مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٧١ - ١٦١٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

أ.د. علي خطار شطناوي

مسؤولية الإدارة عن التأخير في النظام الإداري السعودي

الأستاذ الدكتور/علي خطار شطناوي

أستاذ القانون العام/كلية الحقوق/جامعة جرش الأهلية

المملكة الأردنية الهاشمية

المستخلص

يتناول هذا البحث مسؤولية الإدارة عن التأخير في النظام الإداري السعودي خاصة أن التقدم التكنولوجي والإلكتروني الحديث سهل تقديم الطالبات إلى الإدارة والاجابة عليها، وبتبليغها إلى الأفراد وفي وقت قصير جداً. فالتأخير غير المبرر يلحق بالأفراد أضراراً مادية ومعنوية يتعين جبرها سواء أكان هذا التأخير في اتخاذ قرارات إدارية أم تنفيذ عمليات مادية. لهذا يتعين أن تتوافر جميع أركان مسؤولية الإدارة بتقرير مسؤوليتها المادية. كما تضمن هذا البحث العديد من التطبيقات القضائية قرر فيها ديوان المظالم السعودي مسؤولية الإدارة عن تعويض الأضرار الناجمة عن التأخير غير المبرر.

الكلمات المفتاحية: قرار إداري – تأخر الإدارة – مسؤولية –تعويض

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٧١ – ١٦١٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

تقـــديـــم

تقوم الدولة الحديثة على مبدأ الفصل بين السلطات، فيناط بكل سلطة من هذه السلطات مهمات معينة يتعين عليها القيام بها، والقيام بها على أكمل صورة ممكنة. فقد أنيط بالسلطة التنفيذية تنفيذ القانون، وتحقيق الرفاهية العامة للأفراد، وهي رفاهية تتحقق من خلال ما تقدمه من خدمات نعتمد عليها جميعاً في تنظيم حياتنا اليومية، فلا يمكن لأي منا أن يستغني عن الخدمات التي تقدمها الإدارة العامة. فالإحساس بالأمن والأمان شعور نفسي مهم وضروري لسيادة الطمأنينة في المجتمع، وهو إحساس لازم على مدار اليوم ليلاً ونهاراً. ومما لا شك فيه أن مفهوم الرفاهية العامة مفهوم نسبي يختلف من دولة إلى أخرى، كما يختلف من وقت إلى آخر في الدولة ذاتها. فلقد أصبحنا نطالب الإدارة بتقديم خدمات متعددة ومتنوعة وفي المجالات كافة، كما لم نعد نقبل بأي مستوى من الخدمة المقدمة، بل أصبحنا نطلب أن تكون الخدمات الصحية والتعليمية وغيرهما من الخدمات بمواصفات عالية، وبمستوى مرتفع، وهو أمر ثقيل وجسيم على الإدارة العامة، خاصة في الدول التي تختل فيها معادلة الموارد والسكان، أي الدول ذات الكثافة السكانية الكبيرة والموارد المحدودة، وبذا يتعين على هذه الدول أن تحسن إدارة مواردها المالية، فتبعد عن الانفاق البذخي، وتحارب الفساد بكافة أشكاله وصوره.

ويضاف إلى ذلك التقدم التكنولوجي والإلكتروني الحديث سهل المعاملات الإدارية فقد اختصر الوقت بشكل كبير، وهو اختصار في صالح الإدارة العامة والمنتفعين من خدماتها. فالوقت المخصص لإنجاز معاملة إدارية معينة انخفض إلى درجة قياسية جداً، فقد أضحت العديد من المعاملات تنجز بوقت قياسي، بدقائق معدودة فقط، وهو أمر إيجابي للقضاء على ظاهرة التباطؤ والتأخير والتراخي التي كانت تعاني منه الإدارة العامة، وتحديداً الإدارة في دول العالم الثالث. كما أنه أداة ضرورية لمكافحة ظاهرة تكاسل الموظفين العموميين ومحاربتها، فلم يُعد للموظف عذر للبحث عن ملف معاملة من المعاملات الإدارية، بل إنها مخزنة برقم معين في جهاز الحاسوب الذي بعهدته. كما أن التقدم في تحديد الموقع سحب البساط من تحت أقدام إدارات الأمن والدفاع المدني، وخدمات الإسعاف وغيرها للتذرع بجهلها وعدم معرفة العنوان المقصود لتبرير تأخرها وتراخيها في تقديم الخدمة العامة إلى المنتفعين؛ لهذا تظهر أهمية بحث مسؤولية الإدارة عن التأخير في القيام بالتصرفات سواء أكانت تصرفات قانونية أم عمليات مادية. فالمسؤولية عن التأخير هي الأداة الضرورية لتحقيق الاستفادة القصوى من الوسائل

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٧١ - ١٦١٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

التكنولوجية والإلكترونية التي وضعت تحت تصرف الإدارة العامة، وهي وسائل مكلفة مالياً يتعين استخدامها بكفاءة لتحقيق الغاية المنشودة المتمثلة في سرعة إنجاز المعاملات الإدارية، وتقديم الخدمات إلى الأفراد. فالوقت أصبح عنصراً مهماً من عناصر كفاءة الجهاز الإداري ومغالتيه؛ لهذا يتعين على القضاء الإداري إعادة النظر في قواعد مسؤولية الإدارة عن التباطؤ والتراخي في إصدار القرارات الإدارية، وتنفيذ العمليات المادية، خصوصاً أن هذا التأخير غير مبرر ولا داع له، بل يتم في بعض الأحيان بقصد الإيذاء بالأفراد، وأحياناً يعكس نوعاً من الإهمال والتقاعس والتقصير من جانب صاحب الاختصاص. فالرقابة القضائية هي الأداة والوسيلة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وضمان تحقيق المصلحة العامة من تعسف رجال الإدارة وإساءة استخدام السلطة والصلاحيات المنوطة بهم. لهذا تُعد ممارسة القضاء الإداري على توقيت اتخاذ القرارات، وتنفيذ العمليات المادية تقييداً لصلاحية الإدارة التقديرية. فإذا كان القضاء الإداري و رقابته من خلال دعاوى التعويض تمثل رقابة غير مباشرة على هذا العنصر من عناصر التقدير، فيجب على رجال الإدارة أن يتخذوا القرارات الإدارية، وينفذوا العمليات المادية في الوقت المناسب. لهذا يُعد إصدار القرار الإداري أو تنفيذ العملية المادية في الوقت المناسب أحد اهم سمات القائد الإداري الناجح، وشرطاً لمشروعية قراراته وقبولها والرضا عنها شعبياً

هدف البحث : يستهدف هذا البحث تحديد معالم مسؤولية الإدارة عن التأخير في إجراء التصرفات سواء أكانت قرارات إدارية أم أعمال مادية خاصة بعد ثورة الاتصالات الحديثة. كما لم يعد مقبولاً في وقتنا الحاضر ترك الأفراد تحت رحمة الإدارة ؛ إذ يتعين تقرير مسؤوليتها المالية عن تعويض الأضرار الأدبية والمادية التي تلحق الأفراد جراء التأخير غير المبرر

منهجية البحث :سوف نعتمد المنهج الوصفي التحليلي لإعداد هذا البحث ، وهو منهج يقوم على جمع الأحكام القضائية الصادرة عن ديوان المظالم السعودي بغية تحديد معالم مسؤولية الإدارة عن التأخير ، وتوضيح ماهية هذه المسؤولية

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٧١ – ١٦١٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وبناء عليه يفضل بحث هذا الموضوع وفق أحكام الخطة الآتية:

المبحث الأول: ماهية التأخير الموجب لمسؤولية الإدارة.

المطلب الأولً : تعريف التأخير

المطلب الثاني: تحديد التأخير الموجب لمسؤولية الإدارة

المطلب الثالث: شروط التأخير الموجب لمسؤولية الإدارة

المبحث الثاني: ماهية أعمال الإدارة العامة التي تسأل عنها مالياً

المطلب الأول : التأخير في إصدار القرارات الإدارية

المطلب الثاني: التأخير في تنفيذ العمليات المادية

المطلب الثالث : التأخير في إطار العقود الإدارية

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٧١ - ١٦١٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المبحث الأول: ماهية التأخير الموجب لمسؤولية الإدارة

يستعمل القضاء الإداري العديد من المصطلحات للدلالة على عدم اتخاذ الإدارة القرار أو القيام بتنفيذ العملية المادية، فيستعمل في بعض الأحيان اصطلاح التأخير: (وحيث أن المدعي وكالة يطالب بالتعويض عن المدة التي يدعي فيها تأخر الوزارة في البت في موضوعه من بداية مراجعته في موضوع أخته بتاريخ ١٤١٨/٦/٥ هـ وحتى آخر جلسة في الديوان ....)[١] ، ويقول في حكم آخر:(وحيث الثابت أن تأخير تسليم الشيك كان بسبب أمين الصندوق بمكتب الضمان الاجتماعي بمنطقة الجوف ....)[٢] ، ويقول الديوان: (ولا شبهة في أن تأخر المدعى عليها في تسليم موقع مهاجع النوم للمدعية قد عطل دون فائدة كل ما هيأته الأخيرة من أوضاع وترتيبات سابقة ....)[٣] ، ويستعمل القضاء الإداري أحياناً اصطلاح التراخي. يقول ديوان المظالم : (من المستقر عليه في فقه القضاء الإداري أنه لا يجوز أن يضار الموظف نتيجة خطأ الإدارة في تسوية حالته طبقاً لصحيح حكم النظام أو تراخيها في إجراء تلك التسوية)[٤]، ويقول في حكم آخر:(ولا شبهة في أن هذا المسلك ينطوي على خطأ عقدي من جانب المدعى عليها لتراخيها في تسليم الموقع من ناحية وتقصيرها من ناحية أخرى في

---

[١] – ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (٢١/ث/٨) لعام ١٤٢٨ هـ، الصادر بالقضية رقم (١٥٥٢ / ١/ ق) لعام ١٤٢٦ هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الخامس. ص ٢١٩١

[٢] – ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (٧٥/ت/٦) لعام ١٤٢٨ هـ، الصادر بالقضية رقم (٢٩ /٦/ق) لعام ١٤٢٧ هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الخامس، ص ٢١٢٩.

[٣] – ديوان المظالم: قرار رقم (٩/ت) لعام ١٤٠١ هـ، الصادر بالقضية رقم (٣٦٥ / ١/ ق) لعام ١٣٩٩ هـ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية لعام ١٤٠١ هـ ، ص ٥٩.

[٤] – ديوان المظالم: قرار رقم (٨٦/٥٠) لعام ١٤٠١ هـ ، الصادر بالقضية رقم (٥٢٥ / ١/ ق) لعام ١٤٠١ هـ ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية لعام ١٤٠١ هـ ، ص ٣٨٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٧١ – ١٦١٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

إجراء الدراسات المتأنية لموقع العمل والتأكد من صلاحية التربة وما يناسبها من كميات أعمال مما يقع عبء استكماله على عاتق جهة الإدارة المتعاقدة قبل طرح العملية في المناقصة ، وهذا الخطأ يصلح أساساً لمطالبة المدعية بالتعويض لما سببه لها من أضرار)[٥]، وبناءً عليه يتعين تعريف هذين المصطلحين (التأخير) و(التراخي) اللذان يستخدمهما ديوان المظالم باعتبارهما يشكلان ركن الخطأ في المسؤولية العقدية والتقصيرية. فالمسؤولية العقدية كالمسؤولية التقصيرية تقوم على ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما. يقول ديوان المظالم:(ومن حيث إن قرار مجلس الوزراء المشار إليه لا يخرج عن القاعدة العامة في المسؤولية التعاقدية ومقتضاها أنه إذا أخل أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته المترتبة على العقد كان مسؤولاً عما ينتجه هذا الإخلال من أضرار تلحق بالمتعاقد الآخر. فالمسؤولية العقدية هي جزاء العقد. ومن هنا لقيام لتلك المسؤولية لابد أن يكون ثمة إخلال من جانب أحد المتعاقدين في تنفيذ التزاماته وما ينطوي عليه من خطأ في جانبه وضرر يكون قد لحق بالمتعاقد الآخر وأن يكون هذا الضرر نتيجة مباشرة لذلك الخطأ. فإذا انتفى ركن من تلك الأركان كأن لم يحدث خطأ من جانب أحد المتعاقدين أو لم يحدث ضرر بالمتعاقد الآخر أو لم يكن الضرر نتيجة مباشرة للخطأ بما تنعدم معه رابطة السببية بينهما انتفت المسؤولية العقدية الموجبة للتعويض)[٦].

المطلب الأول: تعريف اصطلاح التأخير.

يستعمل القضاء الإداري السعودي اصطلاحين للدلالة على ذات المعنى. فيُعرف التأخير الذي يستعمله القضاء أحياناً من الناحية اللغوية: وَالأخرّ ضدَّ القُدم، نَقَوُلُ قَضى قُدُماً وتَأَخرَّ أُخُراً، وَالتَأخيرُ ضدَّ التقَدمَّ، وَقد تَأَخرَّ عَنهُ تَأَخراً وَتأخرَّه

---

[٥] – ديوان المظالم: قرار رقم (٢٩/ت) لعام ١٤٠١ هـ، الصادر بالقضية رقم (٣٩٢/ ١/ ق) لعام ١٣٩٩ هـ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية لعام ١٤٠١ هـ ، ص ٢٠٢.

[٦] – ديوان المظالم: قرار رقم (٢٨/ت) لعام ١٤٠١ هـ، الصادر بالقضية رقم (١٦٩ / ١/ ق) لعام ١٤٠٠ هـ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية لعام ١٤٠١ هـ، ص ١٨٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٧١ - ١٦١٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

واحِدَة _ وَالتأخِيُر ضِدَّ التقدِيم وَمُؤَخرَّ كُلَّ شَيءْ، بالتشدِيدِ: خِلافُ مُقَدمةً[٧] ، ويقصد باصطلاح التراخي الذي يستخدمه القضاء الإداري أحياناً أخرى من الناحية اللغوية: رخ (فعل : خماسي لازم متعد بحرف) تَرَاخَي ، يَتَرَاخَى، مصدر تَرَاخِ. تَرَاخَي في عمله: تكَاسَل تَقَاعَس، تَوانَى. تَرَاخَى عنه: تَقَاعَس، تَبَاطَأ ___ تَرَاخَى عن حاجته: فَتَرَ _____ بَدَأ القِطَار يَتَرَاخي في سيرِهِ: يسيرِ بِبُطءٍ، يَتَبَاطَأ [٨] .

ويلاحظ أن المعنى اللغوي الاصطلاحي التأخير والتراخي متقارب، وهو التكاسل أو التقاعس والتواني عن القيام بالعمل. كما أن المعنى الاصطلاحي لا يختلف عن معناه اللغوي. فيُقصد بالتأخير هو توانى الإدارة عن القيام بالعمل في الوقت المناسب أي لم تتخذ القرار أو لم تقم بالعمل المادي في الوقت المناسب. وعليه يتم التأخير بعدة خصائص هي الآتية: أولهما، أنه خطأ، إذ لا فرق بين أن يكون الخطأ بالفعل أو بالترك (إيجابياً أو سلبياً)، فالخطأ بالفعل (ارتكاب جريمة)، واما الخطأ بالترك كأن يمتنع الشخص عن القيام بعمل يوجه النظام. هكذا يتميز التأخير بقيام الإدارة بالعمل سواء إصدار القرار أم تنفيذ العملية المادية، ولكن ليس في الوقت المناسب، وبذا يتمحور التأخير في عنصر التوقيت (عنصر الوقت) ولذلك يختلف التأخير عن الامتناع عن القيام بالعمل. وثانيهما، لا يهم لتحقيق التراخي والتأخير نية الموظف المتأخر عن التصرف، أو غايته، فيستوي أن يكون هذا التقاعس أو التكاسل الإداري جاء بحسن أو سوء نية. كما يستوي أن يكون متعمداً ومقصوداً أو غير متعمد ولا مقصود، أو جاء بعد إهمال أو تقصير غير مبرر، أو تأتي بهدف الإضرار بالغير.

وبناءً عليه نقول بأن التأخير هو عدم تصرف الإدارة في الوقت المناسب، فلم تصدر القرار أو لم تنفذ العملية المادية في هذا الوقت. فالإدارة تصرفت وأصدرت القرار أو نفذت العملية المادية بعد فوات الأوان، أي ليس وقتها المناسب. لهذا يطرح تساؤل جوهري حول ماهية الوقت المناسب الذي يتعين على الإدارة التصرف فيه؟ فالوقت المناسب هو الوقت الذي حدده المنظم للإدارة إذا حدد فترة زمنية معينة، أو انقضت مدة القرار إذا كان محدد المدة. وعليه يتحقق التأخير إذا لم تخل الإدارة

---

[٧] – ابن منظور : لسان العرب ، دار المعرفة ، المجلد الأول ، الجزء الأول ، باب الهمزة ، ص ٣٨

[٨] – (المعجم الغني)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٧١ – ١٦١٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

العدلية سبيل الشخص الموقوف لمدة خمسة عشر يوماً عند نهاية هذا اليوم. كما يتحقق التأخير إذا لم تتصرف الإدارة خلال المدة النظامية، فانقضاء هذه المهلة دون القيام بالتصرف يُعد تأخير تسأل الإدارة عنه مالياً.

وفي المقابل يتحقق التأخير إذا لم تتصرف الإدارة خلال الفترة الزمنية المعتادة للقيام بالتصرفات المماثلة. لهذا يقدر التأخير في حال عدم وجود نص قانوني يحدد فترة لإجراء التصرف القانوني في وقت يتجاوز المدة اللازمة لو سارت الأمور في مسارها الطبيعي. فالإدارة تأخرت في اتخاذ ترحيل أحد الوافدين الذي أبقته في السجن مدة طويلة، فإجراءات الترحيل لا تستغرق كما يقول ديوان المظالم، تلك المدة التي مكثها في السجن. فالمعيار هنا معيار موضوعي.

المطلب الثاني: تحديد التأخير الموجب لمسؤولية الإدارة.

لا شك أن تحديد التأخير الذي تسأل الإدارة عنها تحظى بأهمية كبيرة، إذ منذ انقضاء المدة المتاحة للإدارة للتصرف، تُعد الإدارة مرتكبة الخطأ يشكل الركن الأول لمسؤوليتها. لهذا نعتقد أن الأمر يختلف باختلاف عدة أمور أساسية هي الآتي:

- التحديد التشريعي.

يحدث في بعض الأحيان حتى وإن كان نادراً أن يحدد المنظم فترة زمنية يتعين عليها التصرف خلالها، وإلا عُد تصرفها (السكوت والصمت) قراراً معيناً بالقبول أو الرفض أو خطأ موجب لمسؤوليتها. ومن أمثلة ذلك: نص المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم لعام ١٤٢٨ هـ التي تنص إحدى فقراتها: (وعلى تلك الجهة أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة صدور قرار برفضه). وتنص المادة (٣٠/ب) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية لعام ١٤٢٧ هـ على أن: (يسلم موقع العمل للمتعاقد خلال ستين يوماً من تاريخ اعتماد الترسية). وتضيف المادة (٤٥/ب) اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية بقرار وزير المالية رقم (٦٢٣) وتاريخ (١٤٢٨/٢/٢٠ هـ) على أن: يسلم موقع العمل في عقود الخدمات ذات التنفيذ ت المستمر التي يحتاج بدء العمل فيها إلى التجهيز لاستمرار تقديم الخدمة وعدم انقطاعها (تسليماً أولياً) قبل انتهاء مدة العقد القائم، لتمكين المتعاقد من التحضير والتجهيز للأعمال بالتنسيق مع متعهد العقد القائم. ثم يسلم الموقع للبدء في تنفيذ العقد بعد انتهاء العقد السابق).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٧١ - ١٦١٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وبناء عليه تسأل الإدارة عن تعويض الإدارة التي لحقت بالمتعاقد إذا تأخرت الإدارة عن التسليم للمتعاقد في عقود الأشغال العامة بعد انقضاء مهلة الستين يوماً التي تبدأ من تاريخ اعتماد الترسية. فالمهلة الزمنية التي منحها المنظم للإدارة المتعاقدة في عقود الأشغال هي ستين يوماً من تاريخ اعتماد الترسية، وإلا عُدت متأخرة لخطأ تسأل عن تعويض الأضرار الناجمة شريطة توافر ركني المسؤولية العقدية (الضرر وعلاقة السببية).

ومن نافلة القول أن الأنظمة ذات الصلة بالعقود قبل نظام المنافسات والمشتريات الحكومية لعام ١٤٢٧ هـ لم تكن تحدد مدة تسليم الموقع في عقود الأشغال العامة، وبذا استقر قضاء ديوان المظالم أن على الإدارة المتعاقدة أن تسلم موقع العمل خلال مدة معقولة، والمدة المعقولة بنظره هي ستون يوماً. يقول ديوان المظالم: (والثابت من الأوراق أن المدعية أُخطرت بالترسية في ١٤٩٢/٢/٦هـ ولم تسلمها الإدارة إلا مواقع بعض أجزاء العمل في ١٣٩٢/٤/٢٨ هـ أي بعد ما يقرب من ثلاثة أشهر من تاريخ الترسية ولم تسلم مواقع الأجزاء الأخرى إلا في ١٣٩٢/٧/٥ هـ بسبب وجود عوائق مادية حالت دون تسليمها في الفترة السابقة وبذلك بلغت مدة تأخير الإدارة في تمكني المدعى عليها من مباشرة العمل في بعض أجزائه حوالي ثلاثة أشهر وفي بعضها الآخر حوالي خمسة أشهر وهي بلا ريب مدة تجاوز في الحالتين المدة المعقولة في هذا الشأن. ولا شك أن هذا التأخير وما ينطوي عليه من خطأ من جانب المدعى عليها يخول المدعية حق المطالبة بالتعويض عما عسى يكون قد أصابها من أضرار مادية).

-غياب التحديد التشريعي.

الأصل العام أن يحدد المنظم مهلة زمنية يتعين عليها التصرف خلالها، بل يترك لها حرية اختيار الوقت المناسب لتصرف سواء أكان هذا التصرف اتخاذ قرار إداري معين أم تنفيذ عملية مادية وعليه يختلف الوضع باختلاف طبيعة الصلاحية التي تتمتع بها الإدارة، فنجد حرية الإدارة في اختيار وقت التصرف محدودة في حالة الاختصاص المقيد بالمقارنة مع الصلاحية التقديرية التي تتمتع بها في حالات لا يستهان بها

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٧١ - ١٦١٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

-الاختصاص المقيد.

يمنح المنظم الإدارة العامة صلاحية اتخاذ قرار إداري أو القيام بعمل معين، لكنه يفرض عليها التصرف على نحو معين إذا توافرت شروط معينة حددها مسبقاً[٩] .

وعليه يتمثل دور الجهة الإدارية في التحقق والتثبت من توافر الشروط القانونية التي حددها القانون مسبقاً. فإذا تبين لها أن تلك الشروط قائمة ومتوافرة، نجد مسلكها وتصرفها محدد مسبقاً من المنظم. لهذا يتوجب على الإدارة التصرف على نحو معين إذا توافرت شروط معينة، فتأمرها القاعدة القانونية بالتصرف على نحو معين، وفق المسلك المحدد والمرسوم مسبقاً وبذا يتعين على السلطة الإدارية التصرف إيجابياً إذا توافرت الشروط القانونية المحددة مسبقاً لممارسة هذا الاختصاص[١٠] .

فيتعين عليها اتخاذ القرار المحدد وليس لها سلطة اختيار القرار المناسب من بين عدة قرارات، فمسلكها محدد مسبقاً بالقاعدة القانونية ذاتها. وينبني على ذلك أنه يتعين على الإدارة التصرف وفق الشكل الذي حدده القانون صراحة، واتخاذ عين القرار الذي بينه وحدده إذا توافرت الشروط القانونية المحددة واللازمة لذلك، وبذا لا تملك الإدارة في حالة الاختصاص المقيد الامتناع عن القيام بالعمل، أو أن تعمل على خلاف ما بينه القانون من أوضاع معينة لمباشرة هذا العمل، وإلا عُد تصرفها باطلاً وغير مشروع وعرضة للإلغاء القضائي.

وتأسيساً على ما سبق يقصد بالاختصاص المقيد، الحالات التي تتمثل صلاحية الإدارة فيها في اتخاذ قرارات إدارية محددة مسبقاً، ودون أن يكون لتقديرها أي تأثير في مضمون تلك القرارات وفحواها. هكذا يتمثل الاختصاص المقيد في عنصرين أساسيين هما: اتخاذ الإدارة قرارات إدارية، وممارسة اختصاصات وصلاحيات معينة، فتعبر الإدارة فيهما عن إرادتها

---

(٩) " J.Rivero: droit administrative ¸ Paris ¸ D¸ ١٩٨٤ ¸ N ٨٠

(١٠) - ٢-F.Bénoit: droit administratife ¸ franscais, Paris ¸ D¸ ١٩٦٩ ¸ N ٨٠٧

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٧١ - ١٦١٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المنفردة والملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة بقصد إحداث آثار قانونية معينة. وثانيهما وجوب ممارسة ذلك الاختصاص على النحو والصورة التي حددها القانون مسبقاً[١١]

وبذا لا تملك الإدارة في هذه الحالة حرية تقدير مدى التدخل لإصدار قراراتها أم إبرام عقودها، أو تنفيذ أعمالها المادية، كما لا تملك أيضاً تحديد مضمونها.

وغني عن البيان أن الأنظمة المتعلقة بالقضاء الإداري تعتبر بحكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح " المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم السعودي لعام ١٤٢٨ هـ.

وبذا يملك صاحب الشأن الطعن بهذا الرفض أو الامتناع بدعوى الإلغاء أما المحكمة الإدارية المختصة، كما يملك تقديم دعوى تعويض لمطالبة الإدارة بجبر جميع الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به جراء هذا الرفض أو هذا الامتناع. فيقول ديوان المظالم: (وبناء عليه فإن امتناع المدعى عليها إحالة شكوى المدعي إلى الهيئة الصحية الشرعية أضحى معيباً ومستوجب الإلغاء وعلى المدعى عليها أن تحيل شكوى المدعي إلى الهيئة الصحية الشرعية بنظرها وفق النظام وهو ما تقضي به الدائرة. وبناء على ذلك حكمت الدائرة (بإلغاء) قرار المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة ____ المتضمن عدم إحالة _____ إلى الهيئة الصحية الشرعية)[١٢]، ويقول في حكم آخر: (وترتيباً على ما سبق فإن قرار المدعى عليها المتضمن امتناعها عن استكمال إجراءات إيصال التيار الكهربائي لعقار موكل المدعي غير قائم على سند ثابت وسبب صحيح مما يجعله حرياً بالإلغاء ولكل

---

[١١]- A.de Laubadère :Traité de droit :droit administratif Paris, L.G.J. D ١٩٨٥ , Tome, ١ , N ٩٤

[١٢] – ديوان المظالم: المحكمة الإدارية حكم رقم (٢/٣/٩٩) لعام ١٤٣٣ هـ، الصادر بالقضية رقم (٥٠٨٧ / ٢/ ق) لعام ١٤٣٢ هـ، المؤيد بالاستئناف رقم (٢/٨) لعام ١٤٣٤ هـ، والصادر بالقضية رقم (٢/٢٧٦٦/س) لعام ١٤٣٣ هـ، غير منشور.

ما تقدم حكمت الدائرة: إلغاء قرار أمانة محافظة ___ السلبي المتضمن امتناعها عن استكمال إجراءات إيصال التيار الكهربائي لعقار ____)[١٣].

ويقول في حكم آخر: (حكمت الدائرة: أولاً : إلزام أمانة الجوف بتسليم المدعي ____ كامل أرضه في موقعها الصحيح، طبقاً لما صدرت به صحة الاستحكام رقم (١/٨٦) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٠)[١٤] ، ويقول في حكم آخر:(حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها بلدية محافظة الحناكية بتجديد رخصة الورشة العائدة للمدعي)[١٥].

ويقول ديوان المظالم بخصوص دعوى التعويض: (يتبين أن النشاطات محل التستر هي في جملتها مما تشرف المدعى عليها (إمارة منطقة المدينة المنورة) على تصفيتها، ومن ثم فيكون تراخيها عن ذلك وتقصيرها في الإشراف على تصفية تلك المحلات تصرفاً خاطئاً مما يتوافر معه ركن الخطأ في مسؤولية المدعى عليها عن ذلك، إلا أنه بالنظر لأثر ذلك الخطأ فيما لحق المدعي من أضرار يتبين أن ذلك الخطأ لا يعدو أن يكون سبباً استغرقه فعل مباشر قام به المتصرف بالمحلات، وهو المواطن المتستر على المدعي مستغلاً لكون تلك المحلات مسجلة باسمه ____ ولما كان خطأ المدعى عليها لا يستقل بنفسه لإحداث الضرر الذي لحق المدعي بخلاف فعل الغير الذي يتسم بالمباشرة، فلا يعد ذلك الخطأ كافياً في تحمل المدعى عليها المسؤولية عما لحق المدعي، إذ أنه من المقرر أن (المباشر أولى من المتسبب)[١٦] .

---

[١٣] – ديوان المظالم: المحكمة الإدارية حكم رقم (٣٣٥/د/إ/٢) لعام ١٤٣٤ هـ ، الصادر في القضية رقم (٧٠٤٩ / ١٠/ ق) لعام ١٤٣٤ هـ ، المؤيد بالاستئناف رقم (٢/٢٨٨) لعام ١٤٣٥ هـ ، والصادر بالقضية رقم (٢/٤٤٥/س) لعام ١٤٣٥ هـ ، غير منشور .

[١٤] – ديوان المظالم: حكم هيئة التدقيق رقم (٢٧٠/ت/٦) لعام ١٤٢٧ هـ، الصادر بالقضية رقم (٩٧٩ / ١/ ق) لعام ١٤٢٤ هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الثالث، ص ١٠٦٣ .

[١٥] – ديوان المظالم: حكم هيئة التدقيق رقم (١٧٤/ت/٦) لعام ١٤٢٧ هـ، الصادر بالقضية رقم (٢٠٧١/ ١/ ق) لعام ١٤٢٤ هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الثالث، ص ٩٦١ .

[١٦] – حكم محكمة الاستئناف رقم (٥٣٧ /إس/٦) لعام ١٤٢٩ هـ الصادر بالقضية رقم (١/٢٦٨/ق) لعام ١٤٢٤ هـ ، مجموعة الأحكام

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٧١ - ١٦١٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

ويُستفاد مما سبق أن التأخير الموجب لمسؤولية الإدارة المالية في حالة الاختصاص المقيد يتحقق بمجرد رفض الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ الإجراء الإداري أو تنفيذ العملية المادية الواجب عليها اتخاذها أو تنفيذها طبقاً للأنظمة واللوائح. فالرفض أو الامتناع الإداري يعد وفق الأحكام القانونية المتعلقة بالقضاء الإداري قراراً إدارياً قابلاً للطعن فيه بدعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري . كما يمكن مطالبة الإدارة بتعويض الأضرار الناجمة عن التأخير غير المشروع ، ويعد تاريخ الرفض أو الامتناع هو بدء مدة التأخير غير المشروع الذي يمكن مطالبة الإدارة بتعويض الاضرار المادية والأدبية الناجمة عنها شريطة توافر جميع الشروط التي عرضنا لها سابقاً لاعتبار التأخير خطأ موجب لمسؤولية الإدارة.

- الصلاحية التقديرية.

يقصد بالصلاحية التقديرية الحرية التي تتمتع بها الإدارة العامة حينما تمارس الاختصاصات والصلاحيات التي أنيطت به ، وبذا تظهر الصلاحية بأنها عبارة عن نوع من الحرية أو هامش من حرية التصرف المسموح بها للإدارة[١٧] وعليه يندرج ضمن عناصر التقدير حرية الإدارة اختيار وقت إصدار القرار أو تنفيذ العملية المادية، وبذا يتمتع صاحب الصلاحية القانونية بحرية اختيار الوقت المناسب لإصدار القرار أو تنفيذ العملية المادية. يقول ديوان المظالم في هذا الشأن: (ومن حيث إنه ليس مما يؤثر أيضاً في النتيجة المتقدمة ما ألمحت إليه الدائرة الأولى من أسباب قرارها من أن الإدارة تصرفت في وقت غير ملائم حيث أصدرت قرارها المطعون فيه بعد أن حجزت دعوى التعويض المومى إليها لا تزال قيد البحث في ديوان المظالم فضلاً عما يلي الديوان من سلطات، ومنها أنه طالما لم ينص العقد أو النظام على ميعاد حتى يتعين على الإدارة توقيع الجزاء خلاله أو فور انقضائه ، فإنها لا ريب تترخص في اختيار الوقت المناسب لتوقيع الجزاء وفقاً لما تراه ___ بحسب تقديرها ___ محققاً للصالح

والمبادئ الإدارية ، المجلد السادس ، ص ٣٠٣٤ .

[١٧] – الدكتور عصام عبد الوهاب البرزنجي: الصلاحية التقديرية والرقابة القضائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧١، ص ٦١وما بعدها

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٧١ – ١٦١٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

العام وصالحاً لضمان سير المرفق العام. ومن هذه الأسباب كذلك استشفاف قصد الإساءة من تأخير إصدار قرار السحب إلى الوقت الذي صدر فيه يرد عليه أن هذا القصد مسألة تتصل بالنية الكامنة وتنقضي هذا القصد تصرفات سابقة للوزارة ذاتها حاولت من ورائها الأخذ بيد المدعية وإقالتها مما تعثرت منه، مما يجعل الأولى هو استشفاف قصد الترفق والإحسان والامتناع بأن الوزارة تريثت ملياً قبل توقيع الجزاء على المدعية، حتى تفئ إلى الحق من حيث النهوض بالتزاماتها وتدبير شؤونها على اليسير وليس على الفور والإعنات ـــــ فإذا كانت المدعية رغم هذه النظرة والامهال لم تتحرك ساكناً للتصرف، فما على الإدارة من سبيل وقد بيئت من استجابة المدعية ـــ فيما قررته من الجزاء)[١٨]

ونعتقد أن تأخير الإدارة يتحقق في حال تمتعها بصلاحية تقديرية بتجاوزها المدة المعقولة، وهي مدة تحدد وفق المجرى العادي لتنفيذ العمليات المادية المماثلة. ويستوي كون هذا التجاوز مقصوداً، أي أن تستهدف الإدارة منه تحقيق مصلحة لا تمت للمصلحة العامة بصلة سواء أكانت للمحاباة والمجاملة للغير أم للإيذاء، إيذاء صاحب الشأن، أو إيذاء الغير أو نتيجة إهمال وتهاون وتقصير من جانب الإدارة صاحبة الاختصاص.

ويتبنى ديوان المظالم معيار المدة لتقرير تأخر الإدارة وتراخيها عن القيام بعملية إدارية معينة، فتعد الإدارة متأخرة إذا تجاوزت مدة التأخير المدة المعتادة والطبيعية لإنجاز العمل الإداري لو سارت الأمور في مسارها الطبيعي. وفي حكم مطول أوضح ديوان المظالم في حكم قديم مدلول المدة المعقولة. يقول الديوان: (وعلى ذلك تكون الوزارة قد تسببت بتراخيها في عرض وضع المدعي من الناحية النظامية على صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء بعد أن كشف خطاب ديوان الخدمة المدنية رقم (٤/ت/٢٥٧٧٦) وتاريخ ١٣٩٩/٧/٢٨ هـ عن صحيح حكم النظام بالنسبة له سواء من حيث عدم التزامه بسداد نفقات الدراسة أو من حيث إمكان توجيهه لعمل آخر بالوزارة ـــــ تكون الوزارة قد تسببت من جانبها في تأخير صدور الأمر السامي بإعفائه من العمل في السلك القضائي ونقله إلى السلك الإداري وبالتالي في تأخير تعيينه على إحدى الوظائف الإدارية الأمر الذي ينطوي على خطأ من جانبها. وقتي كان الأمر كذلك وكان المدعي قد وضع نفسه تحت

[١٨] – ديوان المظالم قرار رقم (٦/ت) لعام ١٣٩٨ هـ ، الصادر بالقضية رقم (٤/٤١٥/ق) لعام ١٣٩٧ هـ مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية من عام ١٣٩٧ هـ حتى نهاية عام ١٣٩٩ هـ ، ص ٩١ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٧١ - ١٦١٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

تصرف الوزارة منذ أن صدر قرار مجلس القضاء الأعلى بإعفائه من العمل في السلك القضائي، ولم يقم به سبب من الأسباب الموجبة نظاماً للحيلولة بينه وبين هذا التعيين الذي لم يكن مرجع التأخير فيه سوى تأخر الوزارة في عرض أمره على المقام السامي، مع أنه لم يكن في أمر تحديد وضعه من الناحية النظامية حسبما كشف عنه ديوان الخدمة المدنية ـــ أية مسألة نظامية يمكن أن يدور أو يختلف وجه الرأي فيها ـــ متى كان ذلك فإن الوزارة تكون قد تسببت من جانبها في حرمان المدعي من راتب الوظيفة التي عين عليها في ١٤٠٠/٧/٣ هـ وذلك عن الفترة التالية لخطاب ديوان الخدمة المدنية رقم (٤/ت / ٢٥٧٧٦) وتاريخ ١٣٩٩/٧/٢٨ هـ حتى ١٤٠٠/٧/٢ هـ اليوم السابق على تعيينه في تلك الوظيفة، ومن ثم يحق للمدعي المطالبة بالتعويض عما أصابه من أضرار تتمثل في حرمانه من المرتب نتيجة خطأ الوزارة ولئن قيل بأن الأجر مقابل العمل ولم يؤدِ المدعي عملاً في هذه الفترة يؤجر على أدائه. فإن القاعدة العامة في المسؤولية تقضي بأن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض. وخير تعويض في هذا الشأن هو أن يقتضي من الوزارة ما يعادل مثل مرتبه عن الفترة التي تأخر تعيينه فيها. وإذا كانت إجراءات استصدار الأمر السامي بإعفاء المدعي من العمل في السلك القضائي ونقله إلى السلك الإداري طبقاً لحكم المادة (٥٥) من نظام القضاء ـــ بعد أن تحدد وضعه بخطاب ديوان الخدمة المدنية رقم (٤/ت/٢٥٧٧٦) وتاريخ ١٤١١/٧/٢٨ هـ ـــ واتخاذ إجراءات تعيينه من بعد على إحدى الوظائف الإدارية بالوزارة ـــ تستغرق ـــ لو سارت الأمور في مسارها الطبيعي ـــ مدة شهرين محسوبة من التاريخ المشار إليه اتساقاً مع ذات المدة التي استغرقتها تلك الإجراءات بالفعل بدءاً من خطاب مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٠٠/٣٦٩ م خ) وتاريخ (١٤٠٠/٥/٧ هـ) الذي أشار إلى دراسة وضع المدعي وزملائه وما ترتب على تلك الدراسة من صدور الأمر السامي بنقلهم إلى السلك الإداري وانتهاء بصدور القرار الوزاري رقم (٣٧٤٢) وتاريخ ١٤٠٠/٧/٣ هـ بتعيين المدعي على وظيفة مفتش محاكم ـــ لذا كانت تلك الإجراءات تستغرق مدة شهرين محسوبة من تاريخ خطاب ديوان الخدمة المدنية الموجه للوزارة ، وكانت المدة المذكورة بحسب طبيعتها لا تنطوي على تأخير من قبل الوزارة، ومن ثم لا تصلح أساساً لقيام خطأ من جانبها خلال تلك المدة يمكن أن يعوض عنه المدعي ـــ متى كان ذلك كذلك، فإن حق المدعي في التعويض عن حرمانه من راتب الوظيفة التي عين عليها بسبب تأخر الوزارة في عرض أمره على المقام السامي لاستصدار القرار اللازم بإعفائه من العمل في السلك القضائي ونقله إلى

السلك الإداري وما ترتب على ذلك من تأخير تعيينه على هذه الوظيفة بما ينطوي على خطأ ـــــ يتحدد بما يعادل راتب الفترة من ١٣٩٩/٩/٢٨ هـ تاريخ مضي شهرين على خطاب ديوان الخدمة المدنية سالف الذكر باعتباره هو التاريخ الذي يثبت فيه التأخير وبالتالي الخطأ من جانب الوزارة ومنه يكون الضرر الذي لحق بالمدعي حتى ١٤٠٠/٧/٢ هـ اليوم السابق على تعيينه بالفعل في الوظيفة التي اتجهت إرادة الوزارة إلى تعيينه فيها ـــ لذلك انتهى الديوان إلى : أحقية المدعي أن يقتضي من وزارة العدل تعويضاً يعادل راتبه عن الفترة من ١٣٩٩/٩/٢٨ هـ حتى ١٤٠٠/٧/٢ هـ اليوم السابق على تعيينه بالفعل في الوظيفة التي اتجهت إرادة الوزارة إلى تعيينه فيها بمقتضى القرار الوزاري رقم (٣٧٤٣) وتاريخ ١٤٠٠/٧/٣ هـ[١٩] ، ويقول ديوان المظالم في حكم آخر:(ولا يخرج المدعى عليها من دائرة المسؤولية ، وما تعلل به لاحتجاز المدعي بعد صدور الحكم من عدم وجود كفيل له وحتى تستكمل إجراءات ترحيله، فذلك وإن كان ظاهرة حال وضع المدعي إلا أن الأوراق لا تكشف عن تمكين المدعى عليها له من إحضار كفيل آخر أو طلبها الكفيل بعد تبرئة المدعي ، فضلاً عن أن إجراءات ترحيله لا تستغرق تلك المدة الطويلة التي مكثها في السجن)[٢٠].

[١٩] – ديوان المظالم قرار رقم (٨٦/٣٢) لعام ١٤٠٠ هـ . الصادر بالقضية رقم (١/٥٧٦/ق) لعام ١٤٠٠ هـ مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية ، لعام ١٤٠٠ هـ ، ص ٣٦١.

[٢٠] – حكم الاستئناف رقم (٦٩٥ /إس/٦) لعام ١٤٢٩ هـ، الصادر بالقضية رقم (٢/٥٤٠٩/ق) لعام ١٤٢٧ هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ، المجلد السادس ، ص ٢٩٣٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٧١ - ١٦١٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المطلب الثالثً : شروط التأخير الموجب لمسؤولية الإدارة المالية.

يجب أن تتوافر في التأخير الموجب لمسؤولية الإدارة مجموعة من الشروط الأساسية، فليس كل تأخير تسأل الإدارة عن تعويض الاضرار الناجمة عنه. ولعل هذه الشروط هي:

الشرط الأول: أن يكون التأخير منسوباً إلى الإدارة

يشترط لاعتبار التأخير المنسوب إلى الإدارة موجباً لمسؤوليتها المالية أن يكون هذا التأخير راجعاً إليها بمفردها. فإذا تبين أن هذا التأخير مرده عدم تعاون المدعي مع الإدارة، وبذا لا يمكن تسأل الإدارة عن هذا التأخير. يقول ديوان المظالم: (وحيث إن المدعي حصر طلب في إلزام المدعى عليها بالتعويض عن الخطأ الصادر منها تجاه أخته المريضة بمبلغ وقدره (٢.٤٠٠.٠٠٠) وللنظر في دعوى التعويض فإنه يستلزم الأمر التحقق من توافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، إلا أن ركن الخطأ هو قوام المسؤولية فعليه توقف وجودها، وبالتحقق من ذلك في هذه القضية فإن المدعى عليها وبموجب خطاب رئيس الهيئة الطبية بجازان المؤرخ ١٤٢٦/٤/١٧ هـ. وبعد توجيه المعاملة لهم في ١٤١٨ هـ فإنه سبق أن أصدرت قرارها رقم (١٠٧٢/ ٥٧٤٢) وتاريخ ١٤١٩/٨/٢٠ هـ وتقريرها الطبي رقم ٢٣٢٨٠وتاريخ ١٤١٩/٥/١٧ هـ والذي يوصي بمتابعة علاجها في مستشفى الملك فهد المركزي بجازان، كما أكد مدير مستشفى الملك فهد بجازان رقم (٢٨/١٥/٤٣٢) وتاريخ ١٤٢٦/٤/١٥ هـ بأنه وبالرجوع إلى ملف المريضة رقم ____ كان آخر مراجعة لها في عام ١٤١٩ هـ ولم تراجع بعد ذلك. كما أكد خطاب مساعد المدير لشؤون المرضى بمستشفى الملك فهد بجازان رقم (٢٨/١٥/٦٧٢) وتاريخ ١٤٢٦/٦/٤ هـ بأنه وبعد الرجوع إلى ملف المريضة تم إعداد التقرير منذ عام ١٤١٨ هـ وأحيل إلى الهيئة الطبية العامة بجازان بتاريخ ١٤١٩/٥/١٧ هـ وتم مناقشة الحالة من قبل الدكتور .... لذوي المريضة وتم مخاطبة الهيئة الطبية العامة بتقرير طبي رقم ١٥/٦٣٦٥ وتاريخ ١٤١٩/٧/٢٩ هـ مصدر القرار رقم (٥٧٤٢) وتاريخ ١٤١٩/٨/٢٠ هـ، بمتابعة علاج المريضة المذكورة في مستشفى الملك فهد بجازان مضيفاً بأن آخر مراجعة للمريضة هو يوم الكشف لإعداد التقرير بتاريخ ١٤١٩/٣/٩ هـ ولم تراجع بعد ذلك إلى تاريخه ___ وبعد استدعاء المدعي أمام وزير الصحة بتاريخ ١٤٢٥/١١/٢٣ هـ وتاريخ ١٤٢٦/٣/١١ هـ، صدر خطاب مدير عام الهيئات الطبية والمكاتب الصحية بالخارج رقم (١٨٨٦٣١ /١٨/٦) وتاريخ ١٤٢٥/١٢/٥ هـ

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٧١ – ١٦١٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

حيث تمت الإجابة عنه بموجب خطاب رئيس الهيئة الطبية بجازان والذي سبق الإشارة إليه إلا أنه أشار هنا إلى أن التقرير الطبي قديم وقد مضى عليه أكثر من (٧) سنوات حيث تم إحالتها لمستشفى الملك فهد بجازان لقسم الأعصاب لموافاتهم بتقرير طبي حديث ومفصل عن حالتها لتتمكن من إجراء اللازم واستلم أخو المريضة الخطاب رقم (٥١/١٠/٨٤) وتاريخ ١٤٢٦/١/١١ هـ ولم تراجع المريضة المستشفى وتم التعقيب عليه بالخطاب رقم (٥١/١٠/١٠٠٨) في ١٤٢٦/٤/١٣ هـ ووردت الإجابة بالخطاب رقم (٤٣٢ / ٥١/٢٩) وتاريخ ١٤٢٦/٤/١٥ هـ بأن أخر مراجعة كانت للمريضة في عام ١٤١٩ هـ ولم تراجع مستشفى الملك فهد بجازان حتى تاريخه، مما لا يظهر معه وجود خطأ وإخلال بالالتزام من قبل المدعى عليها تجاه حالة المريضة بل قررت الهيئة الطبية علاجها بالمستشفى وهي ممارسة بذلك سلطتها التقديرية والممنوح لها نظاماً؛ لمعرفتها بواقع المستشفى التابع لمنطقتها ومعرفتها بالحالة المرضية الماثلة. مما لا يمكن معه اعتبار تقرير الهيئة الطبية بمتابعة علاجها بالمستشفى خطأ أو تقصيراً يمكن أن تحاسب عليه بالتعويض)[٢١].

ويضاف إلى ذلك أن التأخير يجب أن يكون منسوباً للإدارة ذاتها ، وبذا تنتفي مسؤولية الادرة إذا كان مرد التأخير سبب آخر لا صلة للإدارة به. يقول ديوان المظالم : (كما أن الدائرة تجد العذر للمدعي عليها (أمانة منطقة الرياض) في عدم السفلتة فيما مضى لوجود الكوابل الكهربائية ، ومن الوضح أن المدعى عليها سعت في أن تقوم شركة الكهرباء برفع الكوابل إلا أن شركة الكهرباء امتنعت عن ذلك ، ومما يدل على أن المدعى عليها لم تمتنع من السفلتة إذ الطريق مرساة سفلتته على إحدى الشركات منذ عام ١٤٠٣ هـ وإنما العائق في إكمال الجزء المتبقي وجود تلك الكوابل ولكن المدعي يعيب على المدعى عليها تقصيرها في عدم الرفع للجهات المسؤولة لإلزام شركة الكهرباء بسرعة رفع الكوابل، ومن المعروف أن المشاريع الحكومية إذا وجد لديها عائق ما فإن الجهة التي تقوم بإنهاء الأهم من المشكلات وعلاجها، كما أن المدعي لم يقدم ما يدل على أن

---

[٢١] – حكم الاستئناف رقم (٦٩٥/إس/٦) لعام ١٩٢٤هـ الصادر القضية رقم (٥٤٠٩/٢/ق)لعام ١٤٢٧هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية المجلد السادس ص٢٩٣٣

١٤٢٦ هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية المجلد الخامس، ص ٢١٩١

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٧١ - ١٦١٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المدعى عليها تأخرت في علاج مشكلة الطريق بدون سبب سيما وأنها تذكر أنها تبدأ بالأهم فالمهم، كما أنه وغيره من المواطنين لم يتقدموا بالشكوى للجهات المسؤولة عنها عندما ذكرت لهم المدعى عليها وجود الكوابل) [٢٢].

الشرط الثاني: يشترط لتقرير مسؤولية الإدارة عن التأخير أن تكون الأضرار التي لحقت الشخص ناجمة عن هذا التأخير مباشرة. يقول ديوان المظالم: (تبين أن النشاطات محل التستر هي في جملتها مما تشرف المدعى عليها على تصفيتها، ومن ثم فيكون تراخيها عن ذلك وتقصيرها في الإشراف على تصفية تلك المحلات تصرفاً خاطئاً مما يتوافر معه ركن الخطأ في مسؤوليته المدعى عليها عن ذلك إلا أنه بالنظر لأثر ذلك الخطأ فيما لحق المدعى من أضرار يتبين أن ذلك الخطأ لا يعدو أن يكون سبباً استغرقه فعل مباشر قام به المتصرف بالمحلات، وهو المواطن المتستر على المدعي مستغلاً كون تلك المحلات مسجلة باسمه، إذ الثابت من الأوراق وما تنطق به عقود التصرف بالمحلات أن المذكور قد باشر التصرف بالمحلات متقاضي مقابلها وأن مستحقات المدعي ـــــ حال ثبوتها ـــــ هي في يد المذكور، ولما كان خطأ المدعى عليها لا يستقل بنفسه لإحداث الضرر الذي لحق المدعي بخلاف فعل الذي اتسم بالمباشرة، فلا يُعد ذلك الخطأ كافياً في تحمل المدعى عليها المسؤولية عما لحق المدعي، إذ إنه من المقرر أن المباشر أولى من المتسبب)[٢٣]

الشرط الثالث: أن يترتب على التأخير ضرراً بأحد الأشخاص

لا شك أن المسؤولية التقصيرية والعقدية تقوم على ثلاثة أركان هي: الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما. فالضرر ركن حتمي ولازم لقيام المسؤولية الإدارية، فلا تقوم المسؤولية الإدارية. فالركن هو ما توقف الشيء على وجوده وكان جزءاً من حقيقته فما كان ركناً لشيء، فإن ذلك الشيء لا يكون له وجود في نظر الشارع إلا إذا تحقق ذلك الركن [٢٤]، فيقول ديوان

---

[٢٢] – ديوان المظالم: حكم الاستئناف رقم (٥٤٦ /إس/٦) لعام ١٤٢٩ هـ، الصادر بالقضية رقم (٥٤٥٨/١/ق) لعام ١٤٢٨ هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد السادس، ص ٣١٢٠.

[٢٣] – ديوان المظالم : حكم الاستئناف رقم (٥٣٧ /إس/٦) لعام ١٤٢٩ هـ، الصادر بالقضية رقم (٢٦٨/١/ق) لعام ١٤٢٤ هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ، المجلد السادس ، ص ٣٠٣٤.

[٢٤] – الدكتور علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري: كشف الأسرار من أصول البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٤ هـ /١٩٩٤

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٧١ – ١٦١٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المظالم :(فإن المدعي حدد الضرر الذي لحق به بعدم استفادته من الأرض بسبب عدم اكتمال السفلتة النظامية وبما أن الضرر الذي حدده المدعي غير متواجد في هذه الدعوى وهو أحد أركان المسؤولية التعويضية والتي يدور معها الحكم وجوداً وعدماً إذ إن الاستفادة من الأرض محل الدعوى ممكنة إذ وقفت الدائرة ممثلة برئيسها على هذا الوضع، واتضح لها أن الأرض على شارع مسفلت بطريقين يفصل بينهما جزيرة ترابية وهي امتداد الطريق كبير ويتضح وجود عائق منح امتداد سعة الطريق والمسارين الذين عليهما عقار المدعي في كلتا الجهتين إلا أن كلا المسارين مقام عليهما مبانٍ تجارية ومحلات، ولكنها مؤجرة وبإيجارات جيدة وفي آخر الشارع محطة بنزين، كما أن أسعار العقار ارتفعت كثيراً عن وقت شراء المدعي للعقار، كما أن استثمار العقار حسب العقارات المجاورة يعتبر استثماراً مربحاً حسب إفادة أحد المكاتب العقارية المجاورة لعقار المدعي وأن أسعار الشقق عالية ، وبناءً عليه فإن عدم السفلتة لا تعتبر مانعه للمدعي من استثمار عقاره)[٢٥].

ويشترط في الضرر محقق الوقوع غير محتمل ولا متوهم. يقول الديوان: (أما عن طلبه عن الربح الفائت ـــــ ريال وتعويضه عن تعطيل مبلغ مليون ريال بـ (١٠٠٠٠٠٠)، فإنه قد استقر قضاء ديوان المظالم على عدم التعويض عن الربح الفائت؛ لأنه أمر احتمالي والتعويض إنما يكون عن ضرر محقق الوقوع غير محتمل ولا متوهم، والربح الفائت غير محقق الوقوع وإنما هو محتمل فلا يعوض عنه وتقضي الدائرة برفض طلبه عنه)[٢٦]، كما يتعين أن يكون الضرر المطالب بجبره غير مخالف للنظام العام. يقول ديوان المظالم في هذا الشأن: (أما عن مطالبة المدعي فالدائرة بدراستها لأوراق الدعوى تبين حقيقة أن ما يطالب به المدعي هي منافع فائتة وأرباح محتملة الوقوع غير متحققة، وقد استقر قضاء الديوان عدم التعويض عنها من حيث أن مناط إجابة المدعي لطلباته إثبات الضرر الفعلي من خطأ الإدارة، ولم يثبت المدعي ضرره وإنما طالب بمنافع فائتة عن

م، ج ٣، ص ١٠٦٤.

[٢٥] – ديوان المظالم : قرار هيئة التدقيق رقم (١٦٢/ت/٨) لعام ١٤٢٨ هـ ، الصادر بالقضية رقم (١٦٨٧ / ٢/ ق) لعام ١٤٢٦ هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية المجلد الخامس، ص ٢٣٢٢ .

[٢٦] – ديوان المظالم : قرار هيئة التدقيق رقم (٢٦٩/ت/٨) لعام ١٤٢٨ هـ ، الصادر بالقضية رقم (١١١٠ / ٢/ ق) لعام ١٤٢٦ هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية المجلد الخامس، ص ٢٣٩٠ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٧١ – ١٦١٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

احتباس المال وهو في حقيقته الربا الذي تواترت الأدلة على تحريمه، بل واعتبرته من كبائر الذنوب، قال تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) ، وقال النبي عليه الصلاة والسلام:(لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه) متفق عليه، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ـــ جدة رقم (٦/٢/٥٢) :(خامساً يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة أداء ما حل من الأقساط ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء)، كما جاء في القرار رقم (٢/١٠) (أولاً : أن كل زيادة أو فائدة على القرض منذ بداية العقد، وهاتان الصورتان رباً محرم شرعاً)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى)[٢٧] .

[٢٧] – ديوان المظالم : قرار هيئة التدقيق رقم (٣٦٩/ت/٦) لعام ١٤٢٨ هـ ، الصادر بالقضية رقم (١١٥٣ / ١/ ق) لعام ١٤٢٧ هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية المجلد الخامس، ص٢٢٥٧ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٧١ – ١٦١٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المبحث الثاني:ماهية أعمال الإدارة العامة التي تسأل عنها مالياً

تتعدد وتتنوع أعمال الإدارة العامة التي يسبب التأخير في إصدارها أو القيام بها وتنفيذها أضراراً مادية أو أدبية تلحق بالأشخاص سواء أكانوا عاملين فيها أو متعاملين معها أو منتفعين من خدماتها. فالإدارة العامة لا تعمل في فراغ، بل تعمل في محيط الأشخاص، فهي أكثر السلطات العامة احتكاكاً بهم، وأكثرها خطورة على حقوقهم وحرياتهم رغم اعتمادهم الدائم والمستمر على ما تقدمه لهم من خدمات. فالاعتماد الدائم والمستمر على خدمات المرافق العامة لا يبرر للإدارة مطلقاً تجاوزها حدود القانون، وإلحاق اضرار مادية ومعنوية بالأفراد، فتقديم الخدمات إلى الأفراد لا يُعفي الإدارة من الخضوع للقانون، وتجاوز الحدود المرسومة لها، ويُبرر الأضرار التي تلحق بالأفراد جراء تقديم هذه الخدمات سواء أكانوا من المنتفعين من خدماتها أم من المتعاملين معها، أم من العاملين لديها.

وتصنف أعمال الإدارة العامة إلى طائفتين كبيرتين هما: الأعمال القانونية سواء كانت صادرة عن إرادة منفردة (القرارات الإدارية) أم ثمرة التقاء إرادتين (العقود الإدارية)، والثانية والأعمال المادية، وفي هذا الشأن يقول ديوان المظالم: (مع ما تبين من توجيه سمو أمير المنطقة ____ بتعميد الجهة المختصة بتطبيق صك المدعي على الطبيعة على إثر ما ورد في ذلك الخطاب بأنه سبق أن صدر أمر أمير منطقة مكة المكرمة بإزالة ما أحدثه المدعي على الأرض الجبلية من اعتداءات، الأمر الذي يدل على أنه قد عهد عليه التعدي على الأراضي العامة ومنذ زمن، مما يجعل الشبهات قائمة حول الأمر الذي دفع المدعى عليها للتأكد من الشكاية وبحث موضوعها كإجراء مادي لا يغير في مركز المدعي القانوني، ولا يرتب ذلك التحقق من مطابقة الصك للواقع أي اثر في حينه، ذلك أن غاية ما تقوم به المدعى عليها لتنفيذ حق لها استمدته من النظام مباشرة مما يُعد فعلها ذلك عملاً مادياً لا يسبغ عليه وصف القرار الإداري الذي يحق لمن مس مركزه القانوني أن يتظلم منه، فالقرار الإداري لا بد أن يحدث أثراً نظامياً لا مادياً أو تنفيذياً، أي أنه يترتب عليه تغيير في المراكز لمن يخاطبهم أو تعديل أو الغاء لهذه المراكز، فإن لم يتضمن القرار هذا الأمر لم تكتمل له عناصر القرار الإداري مما يجعله غير صالح للطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء، ولما كان

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٧١ - ١٦١٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

الحال ما ذكر فإن طلب المدعي إلغاء القرار خليق بعدم القبول لانتفاء وجود قرار أصلاً ومع ذلك فإن ما سيفصح عنه هذا القرار الإداري الذي يمس مباشرة مركز المدعي ويقوم حقه آنذاك في اللجوء إلى القضاء إن رغب)[٢٨].

ويستفاد مما سبق أن عملية الفصل بين القرارات الإدارية والعملية المادية جداً في كثير من الأحيان، إذ قد تستند العملية المادية في الغالب الأعم إلى قرار إداري صدر سابقاً، فتأتي العملية المادية تنفيذاً لها القرار، فهدم الأبنية والمنشأت المقامة على الأملاك العامة (عملية الهدم ذاتها) جاءت تنفيذاً للقرار الإداري أو القضائي الصادر بإزالة هذه الأبنية. لهذا قد يكون التأخير الذي سبب ضرراً للشخص مرده التأخير في إصدار القرار، بينما تم تنفيذ العملية المادية بالإزالة في الوقت المناسب، كما قد يكون التراخي مرده تنفيذ العملية المادية، بينما صدر القرار في الوقت المناسب، وقد يرجع التأخير الذي سبب الضرر لإصدار القرار وتنفيذ العملية المادية معاً.

المطلب الأولً : التأخير في إصدار القرارات الإدارية

تملك الإدارة إصدار قرارات إدارية أياً كان شكلها (مكتوبة أو شفوية)، وأياً كانت طبيعتها (فردية، جماعية، عامة)، وأياً كانت أثارها (كاشفة أو منشئة)، وأياً كان مدى إلزاميتها (ملزمة للأفراد أو غير ملزمة للأفراد)[٢٩]، وتُعد هذه الصلاحية المقررة للإدارة العامة أحد امتيازات القانون العام وهي امتيازات تمارسها لتحقيق الصالح العام؛ لهذا يعتبر إصدار القرار الإداري وتنفيذه تنفيذاً مباشراً وقضائياً. فالإدارة تصدر القرار بإرادتها المنفردة، وتنفذه مباشرة دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم قضائي بالتنفيذ، وهو أمر يهدد دون شك حقوق الأفراد وحرياتهم إذا لم تخضع عملية إصدار القرارات الإدارية وتنفيذها لرقابة صارمة من جانب القضاء في الدولة.

---

[٢٨] – ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (٢٢٦/ت/٦) لعام ١٤٢٦ هـ ، الصادر بالقضية رقم (٣٧٠ / ٣/ ق) لعام ١٤٢٣ هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية المجلد الثالث، ص٩٣٣ .

[٢٩] –الدكتور سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٧، ص ٣٢٢، الدكتور محمود حافظ: القرار الإداري، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص ١٥٢.، الدكتور محمود حافظ: القضاء الإداري في الأردن، عمان، منشورات الجامعة الأردنية، ١٩٨٧

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٧١ – ١٦١٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

ويُعرف القرار الإداري حسبما استقر عليه قضاء ديوان المظالم على أنه: (إفصاح الإدارة عن إرادتها المنفردة بما لها من سلطة بمقتضى النظم واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ذلك ممكناً وجائزاً نظاماً)[٣٠] ، ولا شك أن تأخير الإدارة في إصدار القرار الإداري يمكن أن يرتب مسؤوليتها المالية إذا ترتب على هذا التأخير ضرر مادي أو أدبي لحق بالأفراد وتوافرت رابطة السببية بين هذا التأخير والضرر، أي أن توافرت أركان مسؤولية الإدارة التقصيرية. يقول ديوان المظالم في أحد أحكامه:(أن التعويض يستند إلى أركان ثلاثة لا تقوم من دونها وهي: الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين خطأ المدعى عليها والضرر الواقع للمدعي، وحيث إن الثابت أن ركن الخطأ غير متوفر من جانب المدعى عليها، فإنه لا وجه لقيام مسؤوليتها التقصيرية مما يترتب عليه الحكم برفض هذا الطلب من المدعيتين)[٣١].

ويقول الديوان في حكم آخر: (يشترط لاستحقاق التعويض توافر أركان المسؤولية التقصيرية وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، وحيث تبين فيما سبق أن امتناع المدعى عليها عن نقل المدعي لم يقع خطأ منها، في ذلك يكون الركن الأول من تلك الأركان قد تخلف من جانب المدعى عليها)[٣٢] .

ومما لا شك أن حرية اختيار وقت إصدار القرار يختلف حسب طبيعة الصلاحية التي تتمتع بها لإصداره. فالإدارة تتمتع بصلاحية واسعة في اختيار وقت إصدار القرار، فهو من الملائمات المتروكة لتقديرها بلا معقب عليها في هذا الشأن. لهذا يُعد اختيار وقت إصدار القرار أحد عناصر التقدير الذي تتمتع به الإدارة. وفي المقابل يضيق عنصر اختيار وقت إصدار القرار في حالة الاختصاص المقيد، إذ يحدد لها المنظم عادة فترة زمنية يتعين عليها إصدار القرار خلالها، وإلا اعتبر مضي هذه الفترة قراراً

---

[٣٠] – ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (٧٧٠/ت/٦) لعام ١٤٢٧ هـ، الصادر بالقرار رقم (٢١٠٩/١/ق) لعام ١٤٢٣ هـ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية المجلد الأول، ص١٧١.

[٣١] – ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (٥٣٥/ت/٦) لعام ١٤٢٧ هـ، الصادر بالقضية رقم (٣٩٢٤ / ١/ ق) لعام ١٤٢٥ هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية المجلد الثاني، ص٧٤٩.

[٣٢] – ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (١٣٣/ت/٦) لعام ١٤٢٨ هـ، الصادر بالقضية رقم (٧٨١ / ٤/ ق) لعام ١٤٢٦ هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية المجلد الخامس، ص٢١٤٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٧١ - ١٦١٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

إدارياً سواء بالموافقة أم بالرفض[٣٣]، ومن أمثلة ذلك: نص المادة (٤/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم: (وعلى تلك الجهة أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً، ويعد مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة صدور قرار برفضه).

ويضاف إلى ذلك أن الأنظمة ذات الصلة بالقضاء الإداري تعتبر امتناع الإدارة عن إصدار قرار كان يجب عليها إصداره قراراً قابلاً للطعن. تنص المادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم لعام ١٤٢٨ هـ على أن: (ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح)" تنص المادة (٧/ ب) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ م على أن: (يعتبر في حكم القرار الإداري رفض الجهة المختصة اتخاذ القرار أو امتناعها عن اتخاذه إذا كان يترتب عليها اتخاذه بمقتضى التشريعات المعمول بها).

وبناء عليه يتحقق التأخير في إصدار إذا انقضت المهلة النظامية لإصدار القرار دون أن تبادر الإدارة إلى إصداره، وبذا يُعد هذا الامتناع الإداري قراراً إدارياً غير مشروع تسأل الإدارة عن تعويض الأضرار الناجمة شريطة توافر بقية أركان المسؤولية التقصيرية الأخرى. فيقول ديوان المظالم: (حيث تنحصر طلبات المدعي في طلبين: الأول: إلزام الجهة المدعى عليها بإصلاح ما نتج عن أعمالها في تنفيذ شبكة الري بطريق الكهرباء بوادي جازان وحيث امتنعت الجهة عن اتخاذ ما يلزم تجاه طلب المدعي والذي تظلم بعدة تظلمات إلى رئيس مجمع وادي جازان وإلى رئيس بلدية جازان، فإن هذا يعد قراراً سلبياً ـــــ الثاني: طلب التعويض عن الخسائر التي لحقت به جراء إغلاق المحلات بسبب تلك الحفريات)[٣٤]. وكذلك مطالبة المدعي تعويض الأضرار التي لحقت به جراء امتناع الجهة الإدارية عن تجديد تصريحه لخدمة حجاج الداخل وما فاته من الربح (وحيث إن رفض المدعى عليها إعفاء المدعي التصريح عن حج ١٤٢٣ هـ. لا يستند إلى نص نظامي حيث إن المدعي نفذ العقوبة الصادرة بحقه بالقرار الصادر رقم (١٩) وتاريخ ١٤٢٠/١٢/٣٠ هـ المتضمنة إيقافه عن العمل لمدة سنتين ولم تصدر عليه

---

[٣٣] – الدكتور علي خطار شطناوي، صمت الإدارة العامة، مجلة دراسات الصادرة من الجامعة الأردنية، ٢٠٠١

[٣٤] – ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (٣٥٤/ت/٦) لعام ١٤٢٨ هـ، الصادر بالقضية رقم (٩١٩ / ١/ ق) لعام ١٤٢٤ هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية المجلد الخامس، ص٢٢٤٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٧١ – ١٦١٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

عقوبة أخرى فإن الدائرة تنتهي إلى قيام خطأ المدعى عليها ومسؤوليتها عما يثبت من أضرار لحقت بالمدعي جراء عدم منحه التصريح عن حج عام ١٤٢٣ هـ)[٣٥] وكذلك مطالبة الإدارة عن تعويض الأضرار التي لحقت بالمدعي جراء امتناع جهة الإدارة عن منحه الترخيص اللازم لإصدار مستوصفه الشهادات الصحية للعمالة الوافدة بعد أن كان مسموحاً له بذلك سابقاً[٣٦] .

وباستقراء قضاء ديوان المظالم نلاحظ أنه قرر مسؤولية الإدارة المالية عن تعويض الأضرار الناجمة عن تأخرها عن اتخاذ القرار خلال المهلة الزمنية التي منحها إياها المنظم.

المطلب الثاني: التأخير في تنفيذ العمليات المادية.

يطلق على الأعمال التي تندرج ضمن هذه الطائفة العديد من التسميات، فيطلق عليها أحياناً اصطلاح الأعمال المادية، ويطلق عليها أحياناً أخرى، اصطلاح العمليات الإدارية، وتسمى أحياناً العلميات المادية. وتعرف هذه الأعمال بقطع النظر عن التسمية التي تطلق عليها بأنها أعمال تأتيها الإدارة العامة ولا تستهدف منها إحداث أثر قانوني معين، ولكن المنظم يرتب عليها أحكاماً معينة[٣٧]، وتتعدد وتتنوع صور الأعمال المادية التي تأتيها الإدارة العامة، نذكر بعض الأمثلة عليها من واقع اجتهاد ديوان المظالم: ترك الإدارة أكوام بقايا الإسفلت في الطريق العام، وإتلاف الإدارة للدليل الجنائي في قضية حصلت لابن المدعي، وسقوط سبورة أحد الفصول الدراسية على إحدى الطالبات، وترك تمديدات الشبكة الكهربائية لإنارة الطريق

---

[٣٥] – ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (٥٧٣/ت/٦) لعام ١٤٢٨ هـ، الصادر بالقضية رقم (٩١٨ / ١/ ق) لعام ١٤٢٥ هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية المجلد الخامس، ص٢٣٦٢.

[٣٦] –ديوان المظالم: حكم الاستئناف رقم (٤٦٤ /إس/٨) لعام ١٤٢٩ هـ، الصادر بالقضية رقم (٤٩٦٢/١/ق) لعام ١٤٢٦ هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد السادس، ص ٣٠٥٣.

[٣٧] – الدكتور رمزي الشاعر: مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، القاهرة، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٨٠ م، ص: ١٥٦ الدكتور سامي جمال الدين: المنازعات الإدارية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٤ ص ١٦٠

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٧١ - ١٦١٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

مكشوفة وغير معزولة بالطريقة الصحيحة، واحتجاز سيارة أحد الأفراد لمدة خمسة أشهر بدون مبرر، وقيام الإدارة بإنشاء طريق مجاور لمنزل المدعية، ونتيجة لعمل الإدارة (المدعى عليها) في الموقع، وتكسير ما يعترض ذلك الطريق، الأمر الذي أدى إلى تصدع وتشقق جدران منزلها، بحيث أصبح المنزل آيلاً للسقوط، وعمليات فتح الطريق وسفلتها، وترحيل شخص وافد، وإزالة المنشآت التي أقامها الشخص في مزرعة يملكها بالأحياء الشرعي وتسليم الإدارة لمبلغ من المال عن طريق الخطأ لشخص آخر ليس هو المالك ولا قائد السيارة التي حصل عليها الحادث. وباستقراء قضاء ديوان المظالم نلاحظ أن القضاء الإداري السعودي قرر مسؤولية الإدارة المالية لتأخرها عن القيام بالعملية المادية التي سببت ضرراً للشخص. ومن أمثلة ذلك:

-تراخي الإدارة في إبلاغ مالك السيارة المسروقة باستلامها بعد العثور عليها. عرضت قضية قرر فيها مسؤولية الإدارة عن التراخي في القيام بعمل معين. فقد وردت التعبيرات التالية في حكم الديوان:(فالثابت من أوراق القضية أن السيارة العائدة للمدعي ونوعها نيسان طراز باترول سفاري بتاريخ الصنع ١٩٩٣م، والمسجلة بتاريخ ١٤١٤/٩/١٧ هـ وجرى التعميم بالبحث عنها برقم (١٣١١/٧ /م/ك/١) بتاريخ ١٤١٤/١٠/٧ هـ حسب الإفادة الصادرة عن مدير شرطة الثقبة، وأن آخر تجديد للبلاغ من قبل المدعي كان بتاريخ ١٤١٦/١/١٧ هـ، وحيث إنه تم العثور على السيارة من قبل شرطة الروضة في شهر رمضان لعام ١٤١٧ هـ حسب إفادة ممثل الأمن العام، وحيث إن الثابت من ظاهر أوراق القضية أن تاريخ تسليم السيارة لحجز السلي من قبل شرطة الروضة كان بتاريخ ١٤١٧/١٢/٢٧ هـ، وبقيت فيه إلى أن تم إبلاغ المدعي بوجودها في الحجز فحضر واستلمها بموجب خطاب مدير شرطة الروضة رقم ٨٢١٧/١٩ / ٣٣ بتاريخ ١٤٢٥/١٢/٦ هـ والمشار فيه إلى أنه تم القبض على السيارة لوجود تعميم عليها برقم (١٣١١/م) بتاريخ ١٤١٤/١٠/٧ هـ صادر عن شرطة الثقبة، وتم الشرح على الخطاب من قبل رئيس قسم المعارض بالإدارة العامة للمرور بسحب اللوحات التي على السيارة لكونها تعود لسيارة أخرى، وحيث إنه لم يثبت لدى الإدارة قيام الجهة المدعى عليها ممثلة بشرطة الروضة بصفتها الجهة القابضة على السيارة بمحاولة إبلاغ مالك السيارة (المدعي) بالعثور على سيارته على الرغم من أنه قام بالتبليغ بسرقتها وتجديد البلاغ لثلاث مرات آخرها في ١٤١٦/١/٧ هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٧١ – ١٦١٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

كما أن التقرير المفصل عن السيارة الصادرة من الأمن العام ـــــ المرفق بأوراق القضية قد دون فيه جميع المعلومات عنه وعن مالكها بالاسم ورقم سجله المدني وعنوانه، وكذلك بين فيه أن السيارة مسروقة : الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى مسؤولية الجهة المدعى عليها عن الضرر الذي لحق بالسيارة من حيث العثور عليها في رمضان لعام ١٤١٧ هـ إلى حين تسليمها لمالكها في ١٤٢٥/٢/٦ هـ تأسيساً على أن يد الجهة المدعى عليها عن سيارة المدعي بعد عثورها عليها أمانة لا يضمن إلا بالتعدي (فعل ما لا يجوز فعله) أو بالتفريط (ترك ما يجب عليه فعله) (الكتاب الفروق للنظر في ٢٠٧/٢ المنشور للزركشي ٣٢٤/٢) في عدم إبلاغ المدعى عليها للمدعي لاستلام سيارته وعدم تقديمها ما يثبت محاولتها لاتصال به تفريط منها في رد الأمانة. أفضى إلى الضرر الذي لحق بالسيارة من طول فترة الحجز، فترد المهمة المدعى عليها العين (السيارة) وتضمن النقص الحاصل فيها ـــــ وفي سبيل تقدير التعويض عن قيمة النقص الذي لحق بالسيارة، وحيث إن تلك السيارة قد سجلت وقد اشتراها المدعي بقيمة (١٠٤) آلاف ريال بتاريخ ١٤١٤/٩/٢٣ هـ، سرقت منه بتاريخ ١٤١٤/١٠/٧ هـ وتم العثور عليها في رمضان عام ١٤١٧ هـ أي بعد سنتين وعشرة أشهر من سرقتها، وقد تم استخراج تصريح دخول بها لإحدى المنشآت الحكومية في تلك الفترة مما يدل أنها استخدمت استخداماً مألوفاً، وعليه فإن الدائرة ترى أن من العدالة حسم (٢٠%) من قيمة السيارة التي اشتريت بها وهي في حكم الجديدة بمبلغ مائة وأربعة آلاف ريال لتكون تقدير قيمتها عند عثور الشرطة عليها بمبلغ (٨٣.٢٠٠) ثلاثة وثمانون ألفاً ومائتا ريال، وعليه فإن الجهة تكون مسؤولة عن تعويض النقص الحاصل على أساس هذا المبلغ، وحيث إن المدعي قدم فواتير إصلاح للسيارة بمبلغ قدره (٢٦.٢٢٣) ستة وعشرون ألفاً وستمائة وثلاثة وستون ريالاً، وحيث إنه بعد اطلاع الدائرة على تفاصيل القطع والإصلاحات التي تضمنتها الفاتورة ومقارنتها بالصور التي أرفقها المدعي للسيارة وهي في موقع الحجز قبل استلامه لها فإنه يترجح للدائرة مصداقية تلك الفاتورة فهي على سبيل المثال تضمنت إعادة دهان السيارة وإصلاح إطارتها بجميع القطع المساعدة لها وقطع تشغيلية متحرك، وجميع ذلك مما عهد تلفه أثناء تخزين السيارة بعد إصلاحها بمبلغ قدره (٣٢.٥٠٠) اثنان وثلاثون ألفاً وخمسمائة ريال، وحيث إنه بإضافة قيمة إصلاح السيارة إلى القيمة التي رأت الدائرة مسؤولية الجهة بالتعويض عنه ويخصم منه المبلغ الذي بيعت به السيارة يخرج منه مبلغ التعويض المستحق لكون مبلغ التعويض يقدر بالفرق بين قيمة العين قبل طروء النقص عليها وبعده، وقيمة العين

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٧١ – ١٦١٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

قبل طروء النقص الواجب ضمانه على الجهة هو كما سبق (٨٣.٢٠٠) ريال، وأما نقص قيمتها قبل ذلك فلا يدخل في ضمان الجهة؛ لأن مسؤوليته على السارق ، وقد باعها بمبلغ (٣٢.٥٠٠) ريال ليكون مبلغ الفرق (٥٠.٧٠٠) ريال يضاف إليه مبلغ (٢٦.٣٦٣) ريال يمثل قيمة إصلاحها كالتالي (٨٣.٢٠٠ +٢٢.٦٦٣ –٣٢.٥٠٠) وناتج ذلك (٧٧.٣٦٣) ريال وترى الدائرة شمول هذا المبلغ للتعويض عن قيمة النقص وتفويت المنفعة طول فترة حجزها ___ لذلك حكمت الدائرة بإلزام شرطة منطقة الرياض أن تدفع للمدعي (---) مبلغاً وقدره (٧٧.٣٦٣) سبعة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وستون ريالاً)[٣٨] ، ويلاحظ على هذا الحكم القضائي الملاحظات التالية :

أولاً: أن مدة تأخير الإدارة في إبلاغ المدعي صاحب المركبة المسروقة بلغت مدة طويلة، فقد امتدت من شهر رمضان لعام ١٤١٧ هـ تاريخ العثور على السيارة المسروقة إلى ١٤٢٥/١٢/٦ هـ، تاريخ تسليمها لمالكها.

ثانياً: عدم قيام الإدارة (المدعى عليها) بإبلاغ المدعي لاستلام سيارته التي يتم العثور عليها، وعدم تقديمها ما يثبت محاولتها الاتصال به.

ثالثاً: قام ديوان المظالم بتأصيل مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي لحقت لسيارة المدعي، إذ يرى: أن يد المدعى عليها على سيارة المدعي بعد عثورها عليها يد أمانة والأمين لا يضمن إلا بالتعدي (فعل ما لا يجوز فعله) أو بالتفريط (ترك ما يجب عليه فعله)، وفي عدم إبلاغ المدعى عليها للمدعي لاستلام سيارته وعدم تقديمها ما يثبت محاولتها الاتصال به تفريط منها في رد الأمانة أفضى إلى الضرر الذي لحق بالسيارة من طول فترة الحجز، فترة الجهة المدعى عليها العين (السيارة) وتضمن النقص الحاصل فيها.

رابعاً: قام ديوان المظالم بإجراء عملية حسابية دقيقة لتحديد الأضرار المادية التي لحقت بالمدعي بغية تحديد قيمة التعويض العادل الذي يجبرها.

---

[٣٨] – ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (٧٥/ت/٦) لعام ١٤٢٨ هـ، الصادر بالقضية رقم (٢٩ / ٦/ ق) لعام ١٤٢٧ هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية المجلد الخامس ، ص٢١٢٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٧١ – ١٦١٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

-تأخر الإدارة في صرف شيك الضمان الاجتماعي الخاص بالمدعي مما اضطره إلى مراجعة وزارة الشؤون الاجتماعية بالرياض.

قرر ديوان المظالم في أحد أحكامه مسؤولية الإدارة عن تعويض الأضرار التي لحقت الشخص جراء تأخرها غير المشروع في صرف المستحقات المالية العائدة له. فقد قرر الديوان: (حيث الثابت أن الشيك الخاص بالمدعي صدر بتاريخ ١٤٢٦/٧/١٨ هـ، وحيث ذكر المدعي في جلسة ١٤٢٧/٤/٢٢ هـ أنه كان يتردد على مكتب الضمان لاستلام الشيك للفرع، وحيث الثابت أن تأخير تسليم الشيك كان بسبب أمين الصندوق بمكتب الضمان الاجتماعي بمنطقة الجوف وأنه تم التحقيق معه وتبين أنه أخل بعمله وتمت معاقبته طبقاً لنص المادة (٣٢) من نظام تأديب الموظفين وحيث الثابت أن المدعي راجع الوزارة بنفسه مرتين الأولى بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٣ هـ والثانية بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٥ هـ ، وحيث الثابت أن تأخير تسليم الشيك للمدعي كان بخطأ الإدارة، وحيث الثابت أن المدعي تضرر من هذا الخطأ حيث اضطر إلى السفر من منطقة الجوف إلى مدينة الرياض مرتين بعد ما تأخر تسليمه شيكه إلى مدة تجاوزت أربعه أشهر وإفادة الفرع له أن الشيك لم يرسل من الوزارة إلى الفرع، وحيث الثابت أن مراجعة المدعي للوزارة كان لها الأثر الواضح في تحريك معاملته، وحيث إن اضطرار المدعي للسفر لمتابعة موضوعه وهو من المحتاجين فيه إضرار منه، وتكليفه بمصاريف لم تكن ملزمة، كما أن تأخير تسليمه شيك يعد إضراراً به؛ لأنه محتاج له لسد حاجته وحاجة أسرته وهي الغاية التي من أجلها وافقت الوزارة على تقديم المساعدة له، وحيث قيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر، فالضرر الذي أصاب المدعي بسبب سفره إلى الرياض مرتين كان بسبب خطأ الإدارة، وبذلك يستحق المدعي تعويضاً لجبر الضرر الذي أصابه نتيجة لاضطراره إلى السفر من منطقة الجوف إلى مدينة الرياض مرتين، وحيث إن الدائرة هي الخبير الأول في القضية فقد اجتهدت في تقدير التعويض الجابر للضرر الذي أصاب المدعي واستخلصته بحساب تكاليف السفر والإقامة والمواصلات والاعاشة من منطقة الجوف إلى مدينة الرياض مرتين ذهاباً وإياباً وقدرت التعويض بمبلغ خمسة آلاف ريال وهو ما تحكم به)[٣٩] ، تأخر الإدارة في عرض موضوع المدعي على صاحب

[٣٩] – ديوان المظالم: قرار رقم (٣٢/ ٨٦) لعام ١٤٠٠ هـ، الصادر بالقضية رقم (٥٧٦ / ١/ ق) لعام ١٤٠٠ هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ١٤٠٠ هـ ، ص٣٠٠

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٧١ - ١٦١٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

الاختصاص لاتخاذ القرار المناسب يقول ديوان المظالم : (وعلى ذلك تكون الوزارة قد تسببت بتراخيها في عرض وضع المدعي من الناحية النظامية على صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء بعد أن كشف خطاب ديوان الخدمة المدنية رقم (٤/ت /٢٥٧٧٦) وتاريخ ١٣٩٩/٧/٢٨ هـ عن صحيح حكم النظام بالنسبة له سواء من حيث عدم التزامه بسداد نفقات الدراسة أو من حيث إمكان توجيهه لعمل آخر بالوزارة ـــــ تكون الوزارة قد تسببت من جانبها في تأخير صدور الأمر السامي بإعفائه من العمل في السلك القضائي ونقله إلى السلك الإداري وبالتالي في تأخير تعيينه على إحدى الوظائف الإدارية الأمر الذي ينطوي على خطأ من جانبها. ومتى كان الأمر كذلك وكان المدعي قد وضع نفسه تحت تصرف الوزارة منذ أن صدر قرار محل القضاء الأعلى بإعفائه من العمل في السلك القضائي، ولم يقم به سبب من الأسباب الموجبة نظاماً للحيلولة بينه وبين هذا التعيين الذي لم يكن مرجع التأخير فيه سوى تأخر الوزارة في عرض أمره على المقام السامي مع أنه لم يكن في أمر تحديد وضعه من الناحية النظامية حسبما كشف عنه ديوان الخدمة المدنية ـــ أية مسألة نظامية يمكن أن يدور أو يختلف وجه الرأي فيها ـــــ متى كان ذلك فإن الوزارة تكون قد تسببت من جانبها في حرمان المدعي من راتب الوظيفة التي عين عليها في ١٤٠٠/٧/٣ هـ وذلك عن الفترة التالية لخطاب ديوان الخدمة المدنية رقم (٤/ن/٢٥٧٧٦) وتاريخ ١٣٩٩/٧/٢٨ هـ حتى ١٤٠٠/٧/٢ هـ اليوم السابق على تعيينه في تلك الوظيفة، ومن ثم يحق للمدعي المطالبة بالتعويض عما أصابه من أضرار تتمثل في حرمانه من المرتب نتيجة خطأ الوزارة ولئن قيل بأن الأجر مقابل العمل ولم يؤد المدعي عملاً في هذه الفترة يؤجر على أدائه فإن القاعدة العامة في المسؤولية تقضي بأن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض وخير تعويض في هذا الشأن هو أن يقتضي من الوزارة ما يعادل مثل مرتبه عن الفترة التي تأخر تعيينه فيها)[٤٠].

-تأخر الإدارة في إسعاف إحدى الطالبات التي سقطت عليها سبورة الفصل الدراسي ذهب ديوان المظالم أن تأخر الإدارة في إسعاف إحدى الطالبات التي سقطت عليها سبورة الفصل الدراسي يشكل خطأ تسأل الإدارة عنه: (وحيث إنها من ناحية أخرى تأخر إسعاف الطالبة ـــ من الساعة السادسة وأربعين دقيقة إلى منتصف الحصة الثانية، كما جاء ذلك في

---

[٤٠] – ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (٢٥٣/ت/٦) لعام ١٤٢٨ هـ، الصادر بالقضية رقم (٤٤٧ / ٤/ ق) لعام ١٤٢٦ هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية المجلد الخامس ، ص٢١٧٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٧١ – ١٦١٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

محضر التحقيق المشار إليه سلفاً ـــــ مما يتضح معه خطأ جهة الإدارة ومسؤوليتها لما حدث للطفلة ـــــ وحيث الأمر على ما ذكر فإن الدائرة تذهب إلى اعتبار تقدير أرش لقاء الإصابة الذي ورد في خطابي رئيس محاكم منطقة عسير بمبلغ إجمالي وقدره عشرة الاف ريال[٤١] ، ويتضح من حيثيات الحكم السابق أن التأخير في إسعاف الطالبة لم يحدث الضرر الذي حاق بها جراء سقوط سبورة الفصل الدراسي عليها، وإنما فاقم هذا الضرر. وعليه تسأل الإدارة عن التأخير سواء أحدث هذا التأخير الضرر أم أدى إلى تفاقمه.

–التأخير في إخلاء سبيل الشخص الموقوف أو الإفراج عن الشخص الذي نفذ عقوبته الجنائية ولا شك أن استمرار الإدارة في توقيف الشخص رغم صدور قرار النيابة العامة بالإفراج عنه لعدم كفاية الأدلة يشكل خطأ يبرر مسؤولية الإدارة عن تعويض جميع الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالشخص: (وتبين أنه تم توقيف المدعي بالسجن العام بحائل بتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٧ هـ، وتم اطلاق سراحه بتاريخ ١٤٢٢/١/١٥ هـ حسبما أفاد به ممثل الجهة المدعى عليها (المديرية العامة للأمن العام) وذلك لعدم كفاية الأدلة بحقه كما جاء في خطاب هيئة التحقيق والادعاء العام رقم (هـ ١١/ ح / ٣٠١٢) المرفق بأوراق القضية ـــــ وحبس المدعي هذه المدة بدون حكم شرعي أو أي سبب صحيح من النظام فإنه يستحق التعويض عن ذلك، وحيث ثبت للدائرة خطأ المدعى عليها في حق المدعي وثبت تضرره من خطأ الجهة المدعى عليها والمتمثل في سجنه خمسة وأربعين يوماً بدون أي سند شرعي أو نظامي)[٤٢] .

ويقول في حكم آخر: (فإن الأمن العام قد حصل منه خطأ في عدم الرفع للمحاكم الإدارية خلال المدة النظامية حسب قواعد اللائحة، ولم يقدم للدائرة أي صورة لمذكرة التوقيف أو تمديدها حسب النظام، كما أن الإدارة أصدرت أمرها بالتمديد بالتوقيف للأمن العام متجاوزة بذلك القواعد الآمرة الصادرة من ولي الأمر في هذا الشأن فضلاً عن أن جهتي الإدارة

---

[٤١] – ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (٢٦/ت/٦) لعام ١٤٢٨ هـ، الصادر بالقضية رقم (٦٤٩ / ١/ ق) لعام ١٤٢٦ هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية المجلد الخامس، ص٢٠٥٤.

[٤٢] – ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (٣٥٦/ت/٦) لعام ١٤٢٩ هـ، الصادر بالقضية رقم (١١٣٤ / ١/ ق) لعام ١٤٢٦ هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية المجلد السادس، ص٢٨١٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٧١ – ١٦١٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

بعد تاريخ ١٤١٩/٧/٢٠ هـ وهو تاريخ إعادة التحقيق مرة ثانية لم تسلكا السبيل النظامي المنوه عنه في ذلك الحين، ولما كان الخطأ منسوباً إلى جهتي الإدارة متضامنين، ولما كان هذا الخطأ بالمدعي أضراراً مادية ونفسية بالغة خاصة مع صغر سنه وجسامة التهمة الموجهة إليه ولما كان من الواجب على جهتي الإدارة الرفع عن موضوع المدعي خلال مدد زمنية محددة وبطرق شكلية واضحة في النظام ___ ويكون مجموع الأيام التي تم إيقافه فيها بغير سند نظامي (٣٨٠) يوماً يتعين معه والحال ما ذكر تعويضه عما لحقه جراء ذلك من أضرار ولا مجال لجبر الضرر الناتج عن سجن المدعي حينئذ إلا تعويضه مادياً).[٤٣]

وفضلاً عن ذلك قرر ديوان المظالم أن تأخر الإدارة بالإفراج عن الشخص المحكوم عليه جنائياً بعد تنفيذ مدة محكوميته يشكل خطأ يبرر مسؤولية الإدارة المالية. يقول الديوان: (يتبين لها خطأ المدعى عليها (الأمن العام) بإقدامها على حبس المدعي دون مراعاة ما جاء بمواد النظام، حيث إن الاتهام بحق المدعي لم يقم عليه الدليل عند القبض وتأكد بإنكاره التهمة أمام المحكمة وتصديق أقواله، وعليه فإن نصوص النظام السابق ذكرها توجب إطلاق سراحه وهو أمر لم تأخذ به المدعى عليها، واستمرت في سجنه حتى بعد صدور الحكم ببراءته وإطلاق سراحه مخالفة بذلك ما جاء في النصوص السابقة التي تنظم عملية الاتهام والقبض، كما خالفت ما جاء في الحكم الشرعي ولم يطلق سراحه، الأمر الذي يظهر بجلاء خطأ المدعى عليها، والذي يوجب عليها المسؤولية فيما يترتب عليه من أضرار ولا يخرج المدعى عليها من دائرة المسؤولية، وما تعلل به لاحتجاز المدعي بعد صدور الحكم من عدم وجود كفيل له وحتى تستكمل إجراءات ترحيله، فذلك وإن كان ظاهره حال وضع المدعي إلا أن الأوراق لا تكشف عن تمكين المدعى عليها له من إحضار كفيل آخر أو طلبها الكفيل بعد تبرئة المدعي، فضلاً عن أن إجراءات ترحيله لا تستغرق تلك المدة الطويلة التي مكثها في السجن)[٤٤]

---

[٤٣] – ديوان المظالم: حكم الاستئناف رقم (٦٩٥ /إس/٦) لعام ١٤٢٩ هـ، الصادر بالقضية رقم (٢/٥٤٠٩/ق) لعام ١٤٢٧ هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد السادس، ص ٢٩٣٣.

[٤٤] – ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (٢٥/ت/٦) لعام ١٤٢٩ هـ، الصادر بالقضية رقم (٢٥٨٩ / ١/ ق) لعام ١٤٢٦ هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية المجلد السادس، ص٢٨٥٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٧١ – ١٦١٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

ويقول الديوان في حكم آخر: (ولم يتبين وجود مستند نظامي يسوغ لمشروعية ما قامت به المدعى عليها (وزارة الداخلية / المديرية العامة للمباحث)، ذلك أن الإجراء النظامي في مواجهة من يصر على أفكاره المنحرفة أو يستمر بحملها بعد انتهاء العقوبة المحكوم بها أن يحال إلى المحكمة المختصة، لتقرير ما تراه بشأنه إن كان يمثل جريمة ذات طابع مستمر أما تركه في السجن من أجل التأكد من سلامة فكره ومنهجه فإن هذا يتم خلال مدة سجنه ___ إنما قامت بإيقافه خلال تلك المدة، فإن تصرفها والحال على ما ذكر خطأ لمخالفته لأحكام النظام ، وحيث إن هذا الخطأ ألحق بالمدعي ضرراً تمثل في تقييد حريته وحرمانه من مزاولة أعماله والقيام على شؤون أهله وانقطاعه عنهم وما تبع ذلك من معاناة نفسية ....)[٤٥] .

المطلب الثالثً: التأخير في إطار العقود الإدارية.

تتعدد وتتنوع صور تأخر الإدارة في علاقاتها العقدية مع المتعاقدين، وبذا تسأل عن تعويض الأضرار الناجمة عن هذا التأخير. ومن صور هذا التأخير: تأخر الإدارة في تعميد المتعاقد بالعمال الإضافية التي رأت إدخالها على الأعمال الأصلية للمشروع: (والثابت من الأوراق أن المدعية تقدمت بعطائها في ١٣٩٢/٢/٢٣ هـ وأخطرت بالترسية في ١٣٩٢/٥/٤ هـ وتسلمت موقع العمل في ١٣٩٢/٥/١٠ هـ. وبعد أن بدأت المدعية في تنفيذ المشروع توقف العمل فيه أكثر من مرة بسبب التعديل في المخططات من ناحية والتأخير عن التعميد بالأعمال الإضافية التي رأت الإدارة إدخالها على الأعمال الأصلية للمشروع من ناحية أخرى. وقد بلغت مدة التوقف عن العمل بسبب ذلك ١٥ شهراً وستة أيام حسبما انتهى إليه تقرير الدار السعودية للخدمات الاستشارية الذي أعدته في هذ الشأن. بما ينطوي عليه هذا التوقف من خطأ من جانب جهة الإدارة المتعاقدة مرده إلى تقصيرها وتهاونها في إعداد الدراسات المتأنية لمخططات المشروع وفي حساب كميات الأعمال التي يتطلبها قبل ترسيته على المؤسسة المدعية. الأمر الذي تسأل الإدارة المتعاقدة عن نتائجه)[٤٦] ، كما أن صور تأخر الإدارة الموجب

---

[٤٥] – ديوان المظالم: قرار رقم (٢٣/ت) لعام ١٤٠١ هـ، الصادر بالقضية رقم (٥٤١ / ١/ ق) لعام ١٣٩٨ هـ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية لعام ١٤٠١ هـ، ص١٤٧.

[٤٦] – ديوان المظالم: قرار رقم (٥٨/ت) لعام ١٣٩٨ هـ، الصادر بالقضية رقم (٢١٢ / ق) لعام ١٣٩٦ هـ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية في الفترة من ١٣٩٧هـ –١٣٩٩ هـ ، ص٤١١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٧١ – ١٦١٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

لمسؤوليتها، تأخرها في صرف المستحقات المالية للمتعاقد معها. يقول ديوان المظالم: (وبالنسبة إلى تأخير صرف المستخلصات أوضحت الدائرة أن الوزارة أخرت صرف المستخلص الأول ___ وقيمته (٨٨٤٦٥) ريالاً لمدة ستة أشهر، وأخرت صرف المستخلص السادس وقيمته (٩٥٦٣٤) ريالاً لمدة أربعة أشهر، وذكرت أن المدعي بوصفه مقاولاً يكون في حاجة دائمة وملحة إلى السيولة النقدية، كما أنه يستطيع دائماً استثمار أمواله بما يعود عليه بالربح، ومن ثم قدرت له تعويضاً عن هذا التأخير بنسبة (٢٠%) سنوياً من قيمة المستخلصين وهو ما يبلغ (١٥٢٢٢.١٠) ريالاً، وهذان المبلغان هو ما خلصت الدائرة إلى أحقية المدعي لهما)[٤٧] .

- تأخر الإدارة في تسليم موقع العمل في عقود الأشغال العامة.

استقر قضاء ديوان المظالم على أن تأخر الإدارة بتسليم موقع العمل في عقود الأشغال العامة يُعد إخلالاً بتنفيذ التزاماتها يبرر مسؤوليتها العقدية. فالقاعدة العامة في المسؤولية التعاقدية أن إذا أخل أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته المترتبة على العقد كان مسؤولاً عما ينتجه هذا الإخلال من أضرار تلحق بالمتعاقد الآخر، فالمسؤولية العقدية هي جزاء العقد ومن هنا يجب لقيام تلك المسؤولية أن يكون ثمة إخلال من جانب أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته بما ينطوي على خطأ من جانبه وضرر يكون قد لحق المتعاقد الآخر وأن يكون هذا الضرر نتيجة مباشرة لذلك الخطأ. وعليه يعتبر تأخر الإدارة في تسليم موقع العمل إلى المتعاقد في عقود الأشغال العامة إخلالاً بأحد التزاماتها العقدية يبرر مسؤوليتها المالية إذا كان هذا التأخير غير مبرر ويتجاوز المدة المعقولة. يقول الديوان:(من المعلوم أن عقد الأشغال العامة الذي يتناول إنشاء مبان يرتب في ذمة طرفيه التزامات متقابلة ومن أولى الالتزامات التي تقع على عاتق جهة الإدارة المتعاقدة في خصوص مثل هذا العقد التزامها بتسليم الموقع إلى المتعاقد معها ليباشر أعمال التنفيذ عليه ويجب أن يتم التسليم خلال مدة معقولة تخضع في تحديدها لتقدير قاضي الموضوع والثابت من الأوراق أن المدعية أخطرت بالترسية في ١٣٩٢/٢/٦ هـ ولم تسلمها الإدارة إلا مواقع بعض أجزاء العمل

---

[٤٧] – ديوان المظالم: قرار رقم (١٢/ت) لعام ١٤٠١ هـ، الصادر بالقضية رقم (٢٥٣ / ١/ ق) لعام ١٤٠٠ هـ ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية لعام ١٤٠١ هـ ، ص٨٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٧١ – ١٦١٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

في ١٣٩٢/٤/٢٨ هـ أي بعد ما يقرب من ثلاثة أشهر من تاريخ الترسية ولم تسلم مواقع الأجزاء الأخرى إلا في ١٣٩٢/٧/٥ هـ بسبب وجود عوائق مادية حالت دون تسليمها في الفترة السابقة . وهي لا ريب مدة تجاوز في الحالتين المدة المعقولة عادة في هذا الشأن. ولا شك أن هذا التأخير وما ينطوي عليه من خطأ من جانب المدعى عليها يخول المدعية حق المطالبة بالتعويض عما يكون قد أصابها من أضرار مادية)[٤٨] ، ويقول الديوان في حكم آخر : (ومن حيث إن لجنة التدقيق بعد دراستها لوقائع القضية ولمختلف ظروفها وملابساتها ترى تأييد قرار الدائرة للأسباب التي قام عليها والتي تأخذ بها هذه اللجنة أسباباً لقرارها وتضيف إليها أنه من الأصول العامة المستقر عليها في فقه العقود الإدارية أنه إذا تناول العقد الإداري إنشاء مبان لصالح جهة الادارة المتعاقدة فإن إخلاء الموقع واستخراج التراخيص الإدارية اللازمة في هذا الشأن وضع التعويض هي أمور تقع على عاتق جهة الإدارة المتعاقدة وهي الملزمة باستكمالها قبل الترسية أو على الأكثر خلال فترة معقولة من تاريخها وإلا كان التأخير المترتب على ذلك مرده إلى تقصير الإدارة والإخلال من ثم بأحد التزاماتها المفروضة عليها بمقتضى العقد كما هو الحال في تأخير استخراج فسح البناء للمشروع محل المنازعة الأمر الذي يجعل التعويض عنه مشمولاً بقرار مجلس الوزراء رقم (٨١٨) لعام ١٣٩٦ هـ ـــــ ولا شبهة في أن عدم قيام المدعى عليها باستخراج فسح البناء قبل ترسية المشروع وما ترتب عليه من تعرض البلدية للمدعية أثناء التنفيذ وإيقافها عن العمل بسبب عدم الحصول على الترخيص اللازم في هذا الشأن ينطوي على خطأ عقدي من جانب المدعى عليها كان من شأنه الحاق الضرر بالمدعية متمثلاً ذلك فيما تحملته من أجور العمالة وتعطل المعدات دون فائدة خلال التوقف وهو ما يجب أن تعوض عنه المدعية على النحو الذي انتهت إليه الدائرة. فلهذه الأسباب وبعد المداولة : قررت اللجنة: أن تعوض وزارة البرق والبريد والهاتف المدعى عليها المؤسسة المدعية (١٥٧٢٠٠) مائة وسبعة وخمسين ألفاً ومائتي ريال وذلك عن جميع الأضرار التي أصابتها في تنفيذ العقد)، ويقول الديوان: (

---

[٤٨] – ديوان المظالم: قرار رقم (٢٦/ت) لعام ١٤٠١ هـ، الصادر بالقضية رقم (٧٨ / ١/ ق) لعام ١٤٠٠ هـ ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية لعام ١٤٠١ هـ ، ص١٧٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٧١ - ١٦١٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

ولا ريب في تأخر المؤسسة المدعى عليها في تسليم المدعية أرض الموقع كل في هذين البندين وما ترتب عليه من تمديد العقد بالنسبة لهما للمدة المشار إليها ينطوي على إخلال من جانب المدعى عليها بالتزام يفرضه مقتضى العقد المبرم معها مما يشكل خطأ عقدياً في جانبها يصلح أساساً لمطالبة المدعية بالتعويض لما سببه من أضرار لها)[٤٩].

-تأخر الإدارة المتعاقدة في صرف المستحقات المالية للمتعاقد.

استقر قضاء ديوان المظالم على أن تأخر الإدارة المتعاقدة في صرف المستحقات المالية للمتعاقد معها يمثل إخلالاً بالتزاماتها التعاقدية تسأل قانوناً عنه . يقول ديوان المظالم في أحد أحكامه : (أن الثابت لدى المحكمة من مستندات القضية ووقائعها أن المدعى عليها قامت بتأخير صرف المستخلصات مدة تجاوزت (٢.٧١٧) يوم لجميع المستخلصات وذلك بعد حسم (٣٠) يوماً من مدة التأخير في صرف كل مستخلص، ومن ثم فإنها قد أخلت ببنود العقد الذي ارتبط به مع المدعية: من حيث تأخرها في صرف مستحقاته المالية في المواعيد التي التزمت بها، بالمخالفة لما نصت عليه المادة (٦) من الوثيقة الأساسية للعقد ـــــ ولما كان إخلال المدعي عليها بالتزاماتها قبل المدعية مؤداه ـــــ بلا ريب ـــــ الإخلال باقتصاديات العقد بسبب قلة السيولة أو انعدامها لدى المقاول، وأثر ذلك اللإخلال بالبرنامج الزمني المعد لسير تنفيذ الاعمال ـــ محل العقد ـــ ومن ثم التأخر في إنجازها، ولما كان حق على جهة الإدارة ضمان للتوازن المالي بين التزامات المدعية وحقوقها حتى تتمكن من تنفيذ الأعمال ـــ محل العقد ـــــ إذ إنها لم تقدم على التعاقد من جهة الإدارة إلا بغية الربح؛ لذا فقد كان لزاماً عليها الوفاء بالتزاماتها المتفق عليها في العقد لقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ" ولأمره عليه الصلاة والسلام ـــــ بإعطاء الأجير أجره قبل أن يجف عرقه، وقوله ـــ صلى عليه وسلم ـــ (المسلمون عند شروطهم) ـــــ وبما أن إخلال المدعى عليها بالتزاماتها بتأخير صرف المستخلصات قد فاق تأخر المدعية في إنجاز الأعمال بفارق كبير ـــــ حسبما تقدم ـــــ فإن الدائرة في سبيل تحقيقها للعدالة ـــ تقاص بين مدد التأخير الحاصلة من طرفي

---

[٤٩] -المحكمة الإدارية بجدة رقم (١٤٠/د/إ/٢/١) لعام ١٤٣٤ هـ، الصادر بالقضية رقم (١٥١/٢/ق) لعام ١٤٣٠ هـ المؤيد بالاستئناف رقم (٦٤١ / ق) لعام ١٤٣٤ هـ، الصادر بالقضية رقم (٢٣٢٤ /٢/س) لعام ١٤٣٣ هـ ، غير منشور .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٧١ – ١٦١٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

العقد في الوفاء بالتزاماتها لتكون المدعية غير متأخرة في التنفيذ، ومن ثم فلا يصلح إيقاع غرامة تأخير وتكاليف الإشراف عليهما، فتلتزم جهة الإدارة بدفع ما حسمته من مستحقات المدعية، وما ذهبت إليه الدائرة هو الإنصاف للطرفين، فهما قد التزما في العقد ببنود محددة، ومن ذلك التزام المدعى عليها بصرف مستحقات المقاول بصفة شهرية، ومن ثم فإنه لا يصلح مؤاخذة أحد الأطراف دون الآخر عن ذات الفعل ___ حيث إن المدعية لم تمتنع عن التنفيذ، بل أتمت الأعمال محل العقد، إلا أن تأخرها في الإنهاء كان نتيجة طبيعية لنقص السيولة بسبب تأخر جهة الإدارة في صرف مستحقاتها، الأمر الذي يبرر تأخرها، لتعلقه بتصرف خارج عن إرادتها، ويترتب على ذلك إعفائها من غرامة التأخير، وتكاليف الإشراف ____ وما انتهت إليه الدائرة إعمال لنصوص الشرع والنظام ، وقضاءً بما استقرت على مبادئ الديوان، ومن ذلك أحكام هيئة التدقيق ذات الأرقام (١٤٧/ت/١/١٤١٩هـ) (١٨٧٧/ت/١/١٤٢٧هـ) و(٤٩٩/ت/١/١٤٢٧هـ)، (٥٧٩/ت/١/١٤٢٧هـ) وتماشياً مع التعليمات المبلغة من الجهات التنفيذية العليا إلى المدعى عليها بكتاب رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (١٣٨٣٢/٣) في ١٤١٦/١١/٢٧ هـ، المبني على كتاب الوزارة المالية المتضمن أنه متى حصل تأخير في صرف المستحقات فإنه يتم تمديد العقد ليتماشى مع صرفها ___ لذلك كله حكمت الدائرة بما يلي : أولاً بإلزام وزارة ___ دفع مبلغ (١.٥٣٣.٠٨٦) ريال إلى شركة. ثانياً: بإلزام وزارة ___ دفع مبلغ (٨٦.٦٥٤.٣٠) ريال إلى شركة ____ تعويضاً عن أتعاب المرافعة)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٧١ – ١٦١٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

الخاتمة

يقصد بالتأخير أو التراخي هو توانى الإدارة عن القيام بالعمل في الوقت المناسب، أي أن الإدارة لم تتخذ القرار الإداري أو لم تقم بالعملية المادية في الوقت المناسب، فالتأخير الإداري يرتب في بعض الأحيان أضراراً مادية أو أدبية يتعين جبرها، وبذا لا يجوز أن يترك الأفراد تحت رحمة الإدارة، تتصرف أو لا تتصرف، تتخذ القرار الإداري أو لا تتخذه بإرادتها المنفردة دون الالتفات للإضرار الناجمة عن ذلك. فالإدارة هي قدوة الأفراد في احترام القانون بمعناه الواسع. لهذا يتعين على الإدارة العامة إصدار قراراتها، وتنفيذ العمليات المادية في الوقت المناسب. فالتصرف الإداري في الوقت المناسب أحد أهم حسن ممارسة الصلاحيات والاختصاصات الإدارية، فالتصرف في الوقت المناسب يعاظم الإيجابيات ويقلل السلبيات إلى أدنى حد ممكن. فالقائد الإداري الناجح هو ذلك القائد القادر على تحديد الوقت المناسب، والتصرف فيه.

فإذا لم يحدد المنظم فترة زمنية يتعين على الإدارة التصرف خلالها، فإن القضاء الإداري يتصدى من خلال ممارسة رقابته على مشروعية قرارات الإدارة (منازعات الإلغاء) أو تعويض الاضرار الناجمة عن الإدارة العامة خاصة في دول العالم الثالث، وهي إدارة تعاني من البيروقراطية وتكاسل موظفيها وتقاعسهم، واستهتارهم بحقوق الأفراد وحرياتهم. لهذا لا يقبل أن تحتجز أحد المقيمين فترة طويلة جداً تمهيداً لترحيله خارج حدود الدول، بإجراءات الترحيل لا تستغرق تلك المدة التي مكثها في السجن. كما لا يقبل أيضاً أن يستمر احتجاز أحد الأشخاص مدة طويلة في السجن انتظاراً لتوجيهات السلطات الرئاسية العليا.

ويجب أن لا يفهم أن كل تأخير أو تراخي إداري يسبب ضرراً إلى الأفراد يوجب مسؤولية الإدارة المالية، فيجب أن يتوافر التأخير مجموعة من الشروط، لعل من أهمها: أن يكون التأخير راجعاً إلى إهمال الإدارة واستهتارها وتكاسل وتقاعس موظفيها، وأن يترتب على هذا التأخير ضرراً حاق بأحد الأشخاص ، فالضرر ركن حتمي ولازم لقيام المسؤولية الإدارية ، وأن يكون هذا الضرر ناجماً عن هذا التأخير ، فيجب أن يكون الضرر ناجماً عن هذا التأخير مباشرة، وباختصار يجب أن يتوافر جميع أركان مسؤولية الإدارة التقصيرية (الخطأ الضرر وعلاقة السببية بينهما).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٧١ – ١٦١٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

ولا شك أن تحديد تأخير الإدارة وتراخيها عن التصرف عملية دقيقة جداً، فإذا لم يحدد المنظم فترة زمنية محددة تلزم الإدارة بالتصرف خلالها، فيلجأ القضاء الإداري إلى فكرة المدة المعقولة كمعيار يقرر بمقتضاه تأخر الإدارة عن التصرف. وتتمثل المدة المعقولة في المدة اللازمة لإنجاز عمل مماثل، إذ يرى الديوان أن المدة تتجاوز المدة المعقولة، وهي المدة اللازمة لسير الأمور في مسارها الطبيعي. وبناء عليه قرر ديوان المظالم تعويض الأضرار للمتضررين من تأخر الإدارة. وتراخيها عن القيام بالتصرف خلال المدة المعقولة، فقد قرر تعويض الأضرار الناجمة عن تأخر الإدارة عن ممارستها صلاحيتها المقيدة، وتراخيها غير المبرر عن تنفيذ العديد من الأعمال المادية. وعليه حاول ديوان المظالم تحقيق العديد من الاعتبارات المتباينة، فقد حاول إيجاد نقطة التوازن بين مصلحة الإدارة في اختيار وقت تدخلها سواء أكانت قرارات إدارية أم أعمال مادية، ومصالح الأفراد المتضررين من التأخير غير المبرر. ومما لا شك أن اجتهاد ديوان المظالم في تقرير مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناجمة عن التأخير غير المبرر يضيق صلاحية الإدارة التقديرية. لهذا تمكن القضاء الإداري من خلال منازعات التعويض تحقيق ما عجز عن تحقيقه من خلال منازعات الإلغاء، وبذا يُعد اجتهاده تضييقاً غير مباشر لنطاق الصلاحية التقديرية ونطاقها، وهو اجتهاد محمود دون شك.

ويخلص مما سبق إلى النتائج الاتية:

أولا: تسأل الإدارة العامة عن تعويض الأضرار المادية أو الأدبية الناجمة عن التراخي في إصدار قراراتها أو تنفيذ عملياتها المادية. ولكن يشترط لاعتبار التأخير الإداري خطأ يجب أن لا يكون مبرراً.

ثانياً: يتعين لمسؤولية الإدارة مالياً عن التأخير أن تتوافر أركان المسؤولية الثلاث وهي: (الخطأ والضرر، وعلاقة السببية بينهما) فانتفاء أي ركن من الأركان يؤدي إلى عدم مسؤولية الإدارة.

ثالثاً: يُعد معيار التأخير غير المبرر معياراً موضوعياً، يتمثل في العادي أو الاعتيادي تجاوز الفترة اتجاوز الفترة اللازمة لو سارت الأمور سيراً اعتيادياً.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٧١ – ١٦١٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

رابعاً: اعتبر ديوان المظالم جميع صور التأخير والتراخي الإداري أخطاء مرفقية تسأل الإدارة عن تعويض الاضرار الناجمة عنها موازنتها رغم انطواء التأخير في بعض الأحيان على جريمة جنائية (جريمة حجز الحرية).

خامساً: يمثل اجتهاد ديوان المظالم في هذا الشأن تضييقاً لمدى الصلاحية التقديرية التي يتمتع بها الإدارة العامة ونطاقها.

التوصيات :

أولا : نتمنى على ديوان المظالم أن يحاول تحديد معالم مسؤولية الإدارة عن التأخير ، فيبين ماهيتها ، ويحدد حدودها

ثانيا: نتمنى على ديوان المظالم أن يميز بخصوص مدة التأخير الموجب لمسؤولية الإدارة بين صلاحية الإدارة التقديرية واختصاصها المقيد ، إذ لا يعقل ترك الأفراد تحت رحمة الإدارة إلى ما لا نهاية بحجة أن الإدارة تتمتع بصلاحية تقديرية

ثالثا: نتمنى على المنظم السعودي تدوين المبادئ القضائية التي استقر عليها ديوان المظالم بقواعد قانونية مكتوبة يسهل الرجوع اليها

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٧١ – ١٦١٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

مسؤولية الإدارة عن التأخير في النظام الإداري السعودي

Abstract

Administration's responsibility for delay under the Saudi administration law

This research addresses the responsibility of the administration for the delay in the Saudi Administrative System especially that modern technological and electronic progress has made requests submitting to the administration, answering, and informing these requests to the individuals much easier in a very short time. Unjustified delay causes material and moral injuries to the individuals that must be repaired, whether this delay was due to making administrative decisions or execution of material procedures. Thus, all pillars of administration responsibility must be available in order to establish its financial responsibility. In addition, this research included various judicial practices in which the Saudi Arabian Board of Grievances has determined the responsibility of the Administration for compensating the injuries resulting from the unjustified delay.

Keywords:
Administrative Decision-Delayed administration- liability- Compensation

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٧١ - ١٦١٣ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

قائمة المراجع

المعاجم : ابن منظور : لسان العرب ، دار المعرفة ، المجلد الأول ، الجزء الأول ، باب الهمزة ،

المراجع الفقهية :

١- كتاب : البخاري، علاء الدين. (١٩٩٤) كشف الأسرار من أصول البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٤ هـ /١٩٩٤ م، ج ٣، ص ١٠٦٤.

٢- كتاب : البرزنجي ، عصام. (١٩٧١). الصلاحية التقديرية والرقابة القضائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧١، ص ٦١وما بعدها "

٣- كتاب :حافظ ، محمود. القرار الإداري، القاهرة.

٤- (١٩٨٧) .القضاء الإداري في الأردن عمان، منشورات الجامعة الأردنية

٥- كتاب: الشاعر، رمزي. (١٩٨٠) . مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، القاهرة، مطبعة جامعة عين شمس.

٦- كتاب : جمال الدين، سامي . (١٩٨٤). المنازعات الإدارية، الإسكندرية ، منشأة المعارف .

٧- بحث منشور في دورية علمية : الشطناوي، علي. (٢٠٠١) صمت الإدارة العامة، مجلة دراسات الصادرة من الجامعة الأردنية ناقص باقي البيانات.

٨- كتاب: الطماوي، مُحَمَّد.(١٩٧٧). النظرية العامة للقرارات الإدارية، القاهرة، دار الفكر العربي.

المراجع باللغة الفرنسية:

[١]-A.de Laubadère :Traité de droit :droit administratif Paris ¸ L.G.J. D ١٩٨٥ ¸ Tome¸ ١ ¸ N ٩٤

[٢] J.Rivero: droit administrative ¸ Paris ¸ D¸ ١٩٨٤ ¸ N ٨٠ "

٣-F.Bénoit: droit administratife ¸ franscais, Paris ¸ D¸ ١٩٦٩ ¸ N ٨٠٧